أثر الإشكال في اختلاف الفقهاء دراسة فقهيّة

إعداد

د/ ربيع محمد محمد عبد الرحمن

محاضر الشريعة الإسلاميّة بالكليّة الجامعيّة الإسلاميّة ببهانج السلطان أحمد شاه ماليزيا

(Kuipsas)

rabie@kuipsas.edu.my

أثر الإشكال في اختلاف الفقهاء دراسة فقهيّة

ربيع محمد محمد عبد الرحمن .

قسم الفقه العام ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بهانج السلطان أحمد شاه ، ماليزيا.

البريد الألكتروني :

rabie@kuipsas.edu.my

rabimohamed290@yahoo.com

مُلخص البحث:-

للمُشكِل أثر في اختلاف الفقهاء وتكوين الفقه الإسلامي ونشأة المدارس الفكرية المتعددة بمرجعيتها الفقهية؛ لذا كان من تعريفات الأصوليين للفقه استنباط حكم المشكل من الواضح، والتفقُّه استنباط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال؛ ولوجود الْمُشكِل في النص أو في ذهن المجتهد نتج الاختلاف الفقهي في استنباط الحكم؛ لهذا اخترت أن أكتب في (أثر الإشكال في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية) خاصة المسائل التي صرّح بالإشكال فيها المصنِّفون، سائلًا الله فتحه؛ لأنّ معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى، متبعًا منهج الاستقراء، وكانت مشكلة البحث في كيفية رفع الإشكال والترجيح بين الأقوال.

الكلمات المفتاحية: أثر، الْإشكال ، اختلاف ، الفقهاء ، دراسة.

(The Effect of Ambiguity on the Different Opinions of Jurisprudence "Fiqh" Scholars)

Rabie Mohamad Mohamad Abdul Rahman
Department of General Jurisprudence, College of Sharia and Law, University ISLAM of Pahang Sultan Ahmad Shah, PAHANG, MALAYSIA.
E-MAIL: rabie@kuipsas.edu.my
rabimohamed280@yahoo.com

Abstract:

The effect of ambiguity on the different opinions of scholars, the formation of Islamic jurisprudence (fiqh), and the emergence of multiple schools of thought with their jurisprudential references. Therefore, among the fundamentalists 'definitions of jurisprudence, it was clear to deduce the ruling of the problem, and the fiqh was to devise the science of rulings and follow them through inference. And because of the presence of the problem in the text or in the mind of the mujtahid, the jurisprudential difference resulted in the deduction of the ruling. That's why I chose to write in this topic. Therefore, among the fundamentalists 'definitions of jurisprudence, it was clear to deduce the ruling of the problem, and the fiqh was to devise the science of rulings and follow them through inference. And because of the presence of the problem in the text or in the mind of the mujtahid, the jurisprudential difference resulted in the deduction of the ruling. That's why I chose to write in this topic.

Keywords: Impact , Problem , Difference , Uqahaa , Study.

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعـــــــــــــــد،،،**

فللمُشكِل أثر في اختلاف الفقهاء وتكوين الفقه الإسلامي ونشأة المدارس الفكرية المتعددة بمرجعيتها الفقهية؛ لذا كان من تعربفات الأصوليين للفقه استنباط حكم المشكل من الواضح، والتفقُّه استنباط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال.[١] ولوجود الْمُشكِل في النص أو في ذهن المجتهد نتج الاختلاف الفقهي في استنباط الحكم؛ فاخترت أن أكتب في (أثر الإشكال في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية)

خاصة المسائل التي صرّح بالإشكال فيها المصنِّفون، سائلًا الله فتحه؛ لأنّ معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى[٢]

---

[١]- منصور المروزي قواطع الأدلة ٢٠/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م/١٤١٨ هـ)
قال الله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} (سورة التوبة آية ١٢٢)
ويدل على أنّ التفقه أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره، ما روي من قول النبي لزياد بن لبيد حين قال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟» (محمد بن عيسى الترمذي سنن الترمذي (٥/ ٣١ ١٩٩٨) أبواب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم، قال الترمذي حسن غريب، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- وسنن الدارمي ٣٣٣/١، قال الدرامي: فيه سعد بن سنان، وقد ضعفه البخاري ويحيى بن معين وجماعة، إلا أنّ أبا مسهر قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني أبو مهدي سعيد بن سنان مؤذن أهل حمص، وكان ثقة مرضيًا -دار المغني بالسعودية ١٤١٢/٢٠٠٠ه).(أبو الحسن نور الدين الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١/ ٢٠٠) باب ذهاب العلم. مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤/١٩٩٤)
وجه الدلالة: دل قوله: "أن كنت أعُدُك من فقهاء المدينة" على أنه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم حرج عن الفقه، فهذا يدل على أنّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه غير فقيه" (أبو عبد الله أحمد بن حنبل هـ مسند أحمد٤٦٧/٣٥ حديث زيد بن ثابت، الرسالة ٢٠٠١م/١٤٢١) أي غير مستنبط ومعناه أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها .(قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٠)

[٢]- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق للقرافي (١/ ١٢١) عالم الكتب بدون تاريخ.
قال المواق المالكي:- الاستشكال علم. (أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل (٦/ ٢٦١) دار الكتب العلمية ١٩٩٤ م/١٤١٦ه)

سبب اختيار البحث: بيان حقيقة الْمُشكِل وأثره في الاختلاف الفقهي.[1]

منهج البحث: الاستقراء والتحليل.

مشكلة البحث: كيفية رفع الإشكال والترجيح بين الأقوال.

وخطة البحث على النحو الآتي: مقدمة وتشتمل على خطة البحث ثم التمهيد ويشمل على بيان حقيقة المشكل وأقسامه وطرق رفعه.

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

المبحث الثاني: الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال.

الكلمات المفتاحية: (أثر-الْإشكال -اختلاف-الفقهاء-دراسة)

[1]- تعاني الأمة الآن من المتجرئين على الوحي بنوعيْه فمنهم مُدعي الإيمان بالقرآن والسنة، ولكن بفهمه العاري عن الضوابط والقواعد الذي ينصب نفسه حاكما على النصوص وقاضيًا، ومنهم من يسعى؛ لأن يكون النص مفتوحا لقراءات متنوعة متعددة، يأخذ كل قارىء له ما يفهمه منه، دون تخطئة لأي قارىء آخر وخطورة هذا الفكر منها نزع صفة قدسية النصوص وقطعيتها في كل ما اختلفت فيه عقولهم؛ بل ويستطيع الكافر أن يجد من خلال قراءته للنص القرآني مبررا لكفره إذا أراد أن يفهمه بطريقته الخاصة، وهذا يوجب على طلاب العلم أن يعوا أن الفقه الإسلامي مليء بالفكر الحر المضبوط بالقواعد الأصولية والفقهية المحقق للمقاصد الشرعية.

التمهيد
حقيقة المـُشكِل وأقسامه

أولًا: حقيقة الْمُشكِل لغة واصطلاحًا

الْمُشكِل لغة: مادة أشكل أي صار ذا شكل، والجمع مُشكلات والمـُشكِل هوالداخل في أمثاله وأشباهه، والْمُشكِل ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب، والإشكال يوجب التباسًا في الفهم. [١]

الْمُشكِل اصطلاحًا: هو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله. [٢]

وبيّن الشيخ خلّاف أنّ ما كان من النصوص مُشكِل أو خفي فهو غير واضح الدلالة، فلا يُستدل على المراد منه بنفس صيغته؛ بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولا يزال خفاؤه إلا بالبحث والاجتهاد. [٣]

---

[١]- محمد بن محمد الزبيدي تاج العروس ٢٧٦/٢٩ دار الهداية) ولجنة مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط ١ /٤٩١ الناشر: دار الدعوة)
مادة أشكل.

[٢]- نظام الدين الشاشي- أصول الشاشي ص: ٨١ دار الكتاب العربي بيروت ليس به تاريخ) وعبد الوهاب خلاف -علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦١) مطبعة المدني بالسعودية)
تخليط المعاني هو الإشكال نفسه. (أبو محمد على بن حزم الإحكام في أصول الأحكام ٣ /٣-الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت)

[٣]- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٠)
وذكر الشيخ أبو زهرة مقصود المشكل :- الْمُشكِل خفي معناه بسبب في ذات اللفظ ولا يُفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج وليس معناه الإيهام الكامل الذي لا يفهم منه الحكم بل هو احتمال في اللفظ أو في الأسلوب يحمل معنى لا يُفهم إلا بعد تأمل وترجيح
أصول الفقه لأبي زهرة ص١٢٨ وما بعدها الناشر دار الفكر العربي، والوجيز في أصول الفقه ص ٣٥١ عبد الكريم زيدان.
قال السرخسي: الْمُشكِل قريب من المجمل ولهذا خفي على بعض العلماء فقالوا: المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها، وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به. (محمد بن أحمد السرخسي -أصول السرخسي (١/ ١٦٨) دار المعرفة بيروت)

والإشكال فى النصوص الفقهية احتمال فى اللفظ أو فى الأسلوب، يجعل لا يفهم المراد منه إلا بعد التأمل والترجيح، ومن ثم فإن هذا يُعدّ من قبيل الإبهام النسبى لا من قبيل الإبهام الذى يحتاج إلى تفسير من السنة إن كان قرآنا، ولذلك يزول الإشكال باجتهاد المجتهدين والتوفيق بين النصوص والمقاصد العامة.[١]

ولقد حمل المفسرون بعض الأيات على أنّها تشير إلى الْمُشكل وإلى توفيق الله العلماء لكشفه، ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [٢] مقصوده ثم إنّ علينا توضيح ما أُشكل عليك من معانيه وأَحكامه[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [٤] وفي هذا السياق فسر الزمخشري الآية بأنّها تعهُد من الحق سبحانه وتعالى بتوفيق المؤمنين من أهل العلم، على تأويل ما تشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة، وحمل ما أُشكل منه على ما تقتضيه الأصول المحكمة، والقوانين الممهدة، حتى لا تلحق المؤمنين حيرة، ولا تعتريهم شبهة، ولا تزل لهم قدم.[٥]

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [٦] ضرب الله الأمثال البديعة التي توضح للناس ما أشكل عليهم من أمور دينهم وتظهر الفوارق بين الحق والباطل والإيمان والكفر...[٧]

٣- دور المجتهد في بيان حكم الْمُشكل: لا يعرف المراد بالمـُشكل إلا بالتأويل وعلى ذلك فلا يجوز للمجتهد النقل في المشكل بالمعنى؛ والعلة هي أنّ التأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره، فيجب الطلب والتأمل أي النظر في

---

[١]- محمد إبراهيم الحفناويد-راسات أصولية في القرآن الكريم د/ الحفناوي (ص: ٢٧٦) لإشعاع الفنية – القاهرة)

[٢]- سورة القيامة آية ١٩ .

[٣]- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر -التفسير الوسيط - مجمع البحوث (١٠/ ١٦٨٧) الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

[٤]-سورة الحج آية ٥٤ .

[٥]- محمد المكي الناصري -التيسير في أحاديث التفسير (٤/ ١٨٥) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

[٦]- سورة الرعد آية ١٧

[٧]- أحمد بن مصطفى المراغي- تفسير المراغي (١٣/ ٨٩) الناشر:مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

محامل المـُشكل ثم التكليف في الفكر ليُميز مراده الداخل في أشكاله.[١]

٤-أقسام المـُشكل وكيفية رفع الإشكال

أ-الإشكال في مصطلحات أو لغة المسائل، وسببه غموض فى المعنى بسبب اللفظ مشترك قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[٢]

وجه الدلالة:- نشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه، موضوع لغة لأكثر من معنى واحد (الحيض- الطهر)، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وُضع له، فلا بد من قرينة خارجية تعينه.[3]

ب- إشكال ناتج عن تعارُض مفهوم النصوص، وينشأ الإشكال من مقابلة النصين،ومحاولة التوفيق بينهما، ومن أمثلة هذا القسم: قال تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾[٤]

﴾[٤]

وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾[٥]

وقد ينشأ الإشكال من مقابلة النصوص بعضها ببعض فيتعارض المفهوم الناتج عن كليهما.[٦]

---

[١]-أصول السرخسي١/ ٣٥٧) وعلاء الدين البخاري الحنفي كشف الأسرار ٥٨/٣ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
وشمس الدين الفناري -فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٠٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
ذكر الإمام الشاشي أنّ المشكل خلاف النص، والنص ما سيق الكلام لأجله ومثاله في قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربَا} فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} وقد عُلم حل البيع وحرمة الربا بنفس السماع فصار ذلك نصًا في التفرقة ظاهرًا في حل البيع وحرمة الربا. (أصول الشاشي ص٦٨)

[٢]-سورة البقرة آية ٢٢٨

[٣]- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٢)

[٤]- سورة النساء آية ٧٨

[٥]- سورة النساء آية ٧٩

لا يوجد تعارض بينهما؛ لأنّ نسبة السيئة إلى النفس فى الآية الأولى المراد بها التسبب والكسب بسبب الذنوب، وأما قوله تعالى: قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" (سورة النساء آية ٧٨) فهو على الحقيقة أى خلقًا وإيجادًا. (دراسات أصولية (ص: ٢٧٥)

[٦]- عبد الوهاب عبد السلام طويلة -أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٤٨٢ وما بعدها الناشر دار السلام القاهرة ط٢ ١٤٢٠/٢٠٠٠م.

- وقوع الإشكال بسبب الدليل أو وجه الاستدلال، كما في الخلاف في حكم الاعتكاف وحكم المضمضة والاستنشاق والترتيب في الوضوء. وسيأتي بيان ذلك في مبحث الفروع.

- وقوع الإشكال بسبب اختلاف التصوّر.[١]

وذكر الدكتور محمد يسري إبراهيم أنّ التكييف المركب وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل.[٢]

والعقود المركبة، والتي تتكون من أكثر من صورة من صور العقود القديمة، مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تتكون من بيع عادي، ووعد من العميل بالشراء، وبيع مرابحة.[٣]

وتعرّض لقاعدة البراءة الأصلية بعنوان: (كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه) .[٤]

والأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع، فالأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين، ووكذا كل واجب ، إلى أن تقوم الدلالة على ثبوت الواجبات .[٥]

طريقة إزالة الإشكال:-

لقد سلك العلماء طرقًا متعددة لرفع الإشكال منها المشاورة والاجتهاد الجماعي، ذكر ابن نجيم أنّ القاضي الإمام أبا اليسر قال: كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلًا إذا اجتمعنا.[٦]

---

[١]- التصوّر: مادة تصوّر تصورًا، والتصوّر إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل، وسمي التصور تصورا لأخذه من الصورة، والعلم بحصول صورة الشيء في العقل. (علاء الدين المرداوي الحنبلي -التحبير (١/ ٢١٦ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وسليمان الطوفي -شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١ الناشر : مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م والكمال بن الهمام -فتح القدير ٨ /٤٠٥)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٢]- محمد يسري إبراهيم فقه النوازل للأقليات المسلمة ٢ /٧١٧ »رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

[٣]- أحمد محمد محمود نصار -التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الاسلامية المعاصرة٣/١ البنك الإسلامي الأردني لطبعة-: سنة النشر:٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

[٤]- أبو الحارث الغزي -الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٧١)الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

[٥]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل ((47 /1))حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، و(علي بن يوسف الشيرازي - اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢٣) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤)

[٦]- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق (٦/ ٤٣) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

ومن طرق رفع الإشكال رد المسألة إلى بابها وأصلها واستصحاب القواعد الضابطة لها.

ومن طرق إزالة الإشكال التأمل في النصوص لمعرفة دلالتها، ومعرفة الأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين في تعيين المراد بلفظ القرء في الآية.

ومن طرق إزالة الإشكال دفع التعارض بين النصوص، فإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد رفع التعارض بنصوص أخرى، أو قواعد الشرع الأصولية والفقهية أو حكمة التشريع.[١]

حكم الْمُشكِل: يجب على المجتهد البحث والنظر في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل؛ ليُميز مراده من الداخل في أشكاله.[٢]

العلاقة بين المُشكِل والمجمل

الْمُجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: الْمُجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند إطلاقه، ثم عدم الفهم يكون لغرابة اللفظ، أو لتقابل الاحتمالات.[٣]

ثم وفق المشكل المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم.[٤]

---

[١]- علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) أصول البزدوي (ص: ٩) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٣)، وابن عقيل البغدادي الظفري الواضح في أصول الفقه) ٤ /٢٤) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، وفصول البدائع (٢/ ١٠٤)

قال أبو جعفر: وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها. (أبو جعفر الطحاوي شرح مشكل الآثار ٦/١) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

[٢]- د/ عبد الكريم زيدان -الوجيز في الأصول ص٣٥١، وأصول السرخسي١/ ٣٥٧ وكشف الأسرار ٥٨/٣ وفصول البدائع ٢/ ١٠٤)

٣-الإحكام للآمدي (٩/٣)وفخر الدين بن الدهان تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة) ١ / ٩٤(مكتبة الرشد – السعودية٢٠٠١م

- قال شهاب الدين الزنجاني: المجمل هو اللفظ الذي يتناول مسميات ،كل واحد منها يجوز أن يكون مرادا للمتكلم كقوله تعالى {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} يشمل العشر ونصف العشر وغيرهما فكل واحد منها يجوز أن يكون المراد. (تخريج الفروع على الأصول (ص: ١١٨)

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

[٤]- أصول الشاشي (ص: ٨١)

المبحث الأول

أسباب اختلاف الفقهاء

مجمل أسباب اختلاف الفقهاء تعود إلى فهم النص، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك، وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:. - اختلاف المجتهدين في فهم النصوص، واختلافهم في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه، واختلافهم في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة، واختلافهم في القواعد الأصوليّة.

أولًا: سبب اختلاف الصحابة

- تفاوت الصحابة في فهم ما أجمل من القرآن، ومن أمثلة ذلك:

أ- تردد اللفظ بين معنيين؛ وذلك مثل كلمة "قرء" الواردة في قوله تعالى بيانًا لعدة المطلقات ذوات الحيض قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [1] فقول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى (رضي الله عنهم أجمعين) القرء الحيض، وقول عائشة وزيد وابن عمر (رضي الله عنهم أجمعين) القرء هو الطهر [2]، وعلى هذا فكلمة القرء مشكلة ومشتركة بين الحيض والطهر، وسيأتي الخلاف الفقهي في باب التطبيقات.

ب- احتمال الترتيب لوجهين كما في آية الإيلاء قال تعالى﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [3] وسيأتي ذكر آراء الفقهاء في باب التطبيقات الفقهية.

جـ - التعارض الظاهر بين النصوص، كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فإنها مترددة بين أن تشملها آية معتدة الوفاة التي تتربص أربعة أشهر وعشرًا، وآية معتدة الطلاق التي جعلت عدة الحامل وضع الحمل، وسيأتي ذكر آراء الفقهاء في باب التطبيقات الفقهية.

- تفاوت الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) في السماع من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والتحري في الأخذ بالسنة، والاجتهاد في فهمها، ولذلك أمثلة كثيرة منها:

---

[1]- سورة البقرة آية ٢٢٨

[2]- شمس الدين القرطبي -تفسير القرطبي ١١٣/٣ الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

[3]- سورة البقرة آية ٢٢٦-٢٢٧

- عدم الاطّلاع على الحديث أو الشك في ثبوته.[١]

- التوافق بين فتوى الصحابي وروايته التي انفرد بها أو مخالفته لروايته ومثاله ثبوت حكم الاستئذان عند أبي موسى وجهله عمر[٢] (رضي الله عنهما)، وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله أبو بكر وعمر[٣] (رضي الله عنهم أجمعين) وكان حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبد الرحمن بن عوف وجهله جمهور من الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين).[٤]

- اختلاف الصحابة في حملهم فعل النبي كالرمل في الطواف، رأى ابن عباس أنه ليس سنة؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله لسبب، وهو قول المشركين عن المسلمين: أوهنتهم حمى يثرب، وقيل: سنة.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٥]

- أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصًا، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى.[٦]

---

[١]- عن عبيد بن عمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: «إنا كنا نؤمر بهذا»، قال: فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: «قد كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق (محمد بن إسماعيل البخاري -صحيح البخاري) ٩ /١٠٨(باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، الناشر دار طوق النجاة) ومسلم بن الحجاج النيسابوري -صحيح مسلم ١٦٩٥/٣ كتاب الآداب باب الاستئذان، دار إحياء التراث العربي)، وأبو القاسم العافقي -مسند الموطأ للجوهري ٦٢٧/١ باب: الكنى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، ١٩٩٧ م) ومحمد ابن حبان -صحيح ابن حبان ١٢٣/١٣ ذكر البيان بأنّ بعض السنن قد تخفى على العالم وقد يحفظها من هو دونه في العلم والدين، - مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

[٢]- سبق تخريجه.

[٣]- صحيح البخاري ٩٦/٤كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وصحيح ابن حبان ٣٩١/١٣ كتاب الفرائض ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، وسنن ابن ماجه ٢٦/٤ أبواب الفرائض باب ميراث الجدة، وسنن الترمذي ٤٩٠/٣ باب ما جاء في ميراث الجدة، وأبو داود سليمان بن الأشعس-سنن أبي داود ٦٥٠/٤ باب في أحد الجزية من المجوس الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

[٤]- صحيح البخاري ٩٤/٤ كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ولفظه عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "وسنن أبي داود ١٦٨/٣ باب في أخذ الجزية من المجوس، ومحمد بن إدريس -مسند الشافعي ١٣٠/٢ باب ما جاء في الجزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

[٥]- صحيح البخاري ١٥٠/٢ كتاب الحج باب: كيف كان بدء الرمل، وصحيح مسلم ٩٢١/٢ ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، وسنن النسائي ٢٣٠/٥ العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٥ باب: كيف كان بدو الرمل؟

[٦]- تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٢٢١)

رُوِي أنّ ابن عمر (رضي الله عنه): كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، فسمعت عائشة (رضي الله عنها) بذلك فقالت:"يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ".[1]

- اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) في التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر كالمشركة في الميراث [2] فقد جاء في القرآن قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [3]

ثانيًا: أسباب اختلاف الفقهاء من غير الصحابة:-

ترجع أسباب اختلاف العلماء في مجموعها إلى عوامل أساسية منها:-- اختلاف المجتهدين في فهم النصوص، أو في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه، أو في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

وكالتعارض في الإقرارات، أو القياسات، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.[4]

- اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.[5]

- خفاء الحديث على الفقيه وعلم الآخر به، وهذا لا يقع بالنسبة إلى القرآن، إنما اختلافهم في القرآن إن وقع فبسبب الدلالة لا الرواية.

---

[1]- صحيح مسلم ٢٦٠/١كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، وسنن ابن ماجه ٣٨١/١ باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١ في المرأة تغتسل أتنقض شعرها، وأبو بكر بن خزيمة –وأبو بكر ابن خزيمة -صحيح ابن خزيمة ١٢٣/١ باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت)

[2]- تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٢٢١) والمسألة المشتركة صورتها:- ماتت وتركت زوجًا وأُمًّا وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر.

[3]- سورة النساء أية ١٢

[4]-أبو الوليد محمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢) وعبد الله الجديع - تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٥ - ٣٠٤) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.[١]

- أسباب تعود إلى اللغة[٢]، وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

-الاشتراك اللفظي ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز والإجمال والاشتراك والتقييد والإطلاق (إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة) واختلاف القراءات.

والإعراب ومما اختلف فيه العلماء لفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟[٣]

- تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية.[٤]

[١]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٨)

[٢]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢)

[٣]- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،- الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٨٦) الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

[٤]- المرجع السابق (١/ ٨٥)

المبحث الثاني

الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال.

المطلب الأول

الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال في باب العبادات

أولًا: الطهارة

المسألة الأولى:- ذكر الإمام السيوطي أنّ من الْمُشكِل تقدير الثمن الذي يشتري به الماء للطهارة.[1]

اتفق العلماء على أنّ المسلم الذي يحتاج المال لا يلزمه شراء الماء للطهارة ؛لأنّه مُخيّر بين شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتيمم.[2]

واختلف الفقهاء في شراء الماء بما زاد عن ثمن المثل والتيمم على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ مَنْ فقد ماء الوضوء يشتري ماء الوضوء بثمن المثل إنْ أبى مالكه إعطائه إلا ببيعه.[3]

الرأي الثاني: يرى الحسن البصري وابن حزم (رحمهما الله تعالى): أنّ طالب الماء للوضوء لا يتيمم ويشتري بجميع ماله إن أبى مالك الماء أن يبيعه بثمن المثل، ولا يتيمم إلا للعجز عن دفع الثمن.[4]

حجة الرأي الأول (لجمهور): طالب الماء للطهارة إن لم يجده إلا بالثمن وجب شراؤه بثمن المثل إن كان الثمن فاضلا عن حاجته الأصلية، وحرمة مال المسلم كحرمة نفسه فيشتري حالًا أو نسيئة بشرط ألا ولا يزيد عن ثمن المثل يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم، والغبن الفاحش خسران.[5]

---

[1]- جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر (ص: ٨١) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

[2]- عز الدين بن عبد السلام -قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٢) الكتب العلمية - بيروت١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) والمبسوط للسرخسي (١/ ١١٥ والشرح الكبير للدردير١٥٣/١ وأبو الحسن الماوردي -الحاوي٢٨٨/١ دار الكتب العلمية ١٩٩٩م) وشمي الدين الرملي نهاية المحتاج٢٧٣/١ الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) والمغني ١٧٧/١)

[3]- المبسوط للسرخسي (١/ ١١٥ والشرح الكبير للدردير١٥٣/١ والحاوي٢٨٨/١ ونهاية المحتاج٢٧٣/١ والمغني ١٧٧/١)

[4]- المبسوط للسرخسي (١/ ١١٥) وعلى بن حزم -المحلى بالآثار (١/ ٣٦١ دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

[5]- المبسوط للسرخسي (١/ ١١٥) عبد الرحمن داماد أفندي -مجمع الأنهر (١/ ٤٣ دار إحياء التراث العربي) ونهاية المحتاج (١/ ٢٧٣)

مناقشة رأي الجمهور:- قال ابن حزم (رحمه الله) إن كان واجده بالثمن - واجدا للماء - فالحكم ما قاله الحسن(رحمه الله) ، وإن كان غير واجد فالقول قولنا، وأما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه، وتركه إن غولي به، فلا دليل على صحة هذا القول، وكل ما دعت إليه ضرورة فليس غاليًا بشيء أصلاً.[١]

جواب المناقشة: حرمة مال المسلم كحرمة نفسه؛ وحفاظًا على المال لا يلزمه الشراء بأكثر من ثمن المثل.[٢]

حجة الرأي الثاني: قال الحسن البصري(رحمه الله): يلزمه الشراء بجميع ماله؛ لأنه لا يخسر على التجارة مع الله واهبه هذا المال.[٣]

مناقشة الرأي الثاني: من خصائص الشريعة ومقاصدها رفع الحرج والحفاظ على المال فلا يلزمه أن يدفع أكثر من ثمن المثل.[٤]

الرأي الراجح: الرأي الأول وهو أنّه لا يلزمه الشراء بما زاد عن ثمن المثل لأنّه يناسب القواعد العامة للتكليف والتخفيف ورفع الحرج، وما شرع الله التيمم إلا لرفع الحرج.

المسألة الثانية:- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل من المشكل.[٥]

مما أشكل حكمه على العلماء حكم المضمضة والاستنشاق بسبب عموم قوله تعالى،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾[٦] فالنص مُشكِل في حق الفم والأنف؛ لأنه أمر بغسل جميع البدن والباطن خارج منه بالإجماع للتعذر فبقي الظاهر مرادًا وللفم

---

[١]- المحلى بالآثار (١/ ٣٦١)

[٢]- المبسوط للسرخسي (١/ ١١٥)، وعبد الرحمن داماد أفندي -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٣ دار إحياء التراث العربي) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٧٣)

[٣]- المبسوط ١/ ١١٥)

[٤]- المبسوط للسرخسي (١/ ١١٥) عبد الرحمن داماد أفندي -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٣ دار إحياء التراث العربي) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٧٣)

[٥]- المبسوط للسرخسي (١/ ٦٢) البيان والتحصيل ١٩٣/١ وأبو عبد الله المازري شرح التلقين (١/ ١٥٩) - -دار الغرب الإسلامي.
الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، (والخطيب الشربيني -مغني المحتاج ١٨٧/١ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وابن قدامة -المغني ٨٨/١ الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.)

[٦]- المائدة: ٦

والأنف شبه بالظاهر حقيقة وحكما وشبه بالباطن كذلك، فأشكل أمرهما باعتبار هذين الشبهين.[١]

ومن أسباب اختلاف العلماء في كونهما فرضا أو سنة: الاختلاف في التصوّر هل يأخذان حكم الوجه أم لا؟ والاختلاف في الأدلة الواردة، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟[٢]

الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية والمالكية أنّ المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنتان.[٣]

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في المشهور أنّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء من أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله،[٤]

الرأي الثالث:مذهب عطاء وابن أبي ليلى وإسحاق أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى والصغرى معا.[٥]

الرأي الرابع: روي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب. [٦]

حجة الرأي الأول : المضمضة والاستنشاق سنتان؛ لأنّ النبي - عليه السلام - واظب عليه.

عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "..."[٧]

---

[١]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ /٥٢ وسعد الدين التفتازاني -شرح التلويح ٢٤٢/١ الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.)

[٢]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ /١٧

[٣]- البدائع ٢١/١ ، والموصلي - الاختيار ٨/١ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

وأبو العباس القرافي -الذخيرة ٢٧٤/١ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م)، وأبو زكريا النووي روضة الطالبين ٤٧/١ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، وزكريا الأنصاري -أسنى المطالب ٣٨/١ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

[٤]- المغني (٨٨/١) والشوكاني -نيل الأوطار ١٧٧/١الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

[٥]- الحاوي الكبير (١/ ١٠٣)

[٦]- المغني (٨٨/١) والشوكاني -نيل الأوطار ١٧٧/١.

[٧]- مسند أحمد ٤٧٧/١ مسند عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وسنن أبي داود ٧٧/١ باب صفة وضوء النبي. الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥/١ كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

ولم يذكر أيضًا في حديث الأعرابي الذي علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم – الواجبات.

وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[1]

وكان النبي يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواظب على الأذكار، وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما ثبت النسخ، وعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي الوضوء، ولم يذكر هما فيه.[2]

والأمر الوارد في النصوص للندب؛ لقرينة ما سلف من حديث " رفاعة بن رافع " في أمره - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق.[3]

مناقشة: قد ورد الأمر من النبي بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب ويؤكد ذلك أمر الله بطاعة رسوله والنهي عن مخالفته.

حجة الرأي الثاني: عن أبي هريرة قال النبي: - صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ

---

[1]- صحيح البخاري(18 /1) كتاب الزكاة باب الزكاة من الإسلام، وصحيح مسلم ٤٠/١ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

[2]- بدر الدين العيني البناية (١/ ٢٠٨ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) والزيلعي -تبيين الحقائق (١/ ٤) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)

ونقل الشوكاني عن ابن المنذر أنّ الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء. (نيل الأوطار ١٧٩/١)

[3]-الصنعاني - سبل السلام ١ /٦٧ دار الحديث-بدون تاريخ.

وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان، والخيشوم أعلى الأنف. (نيل الأوطار (١/ ١٧٦)

لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]

والمضمضة والاستنشاق جزء من الوجه فهما من تمام غسله فالأمر بغسله أمر بهما، والأمر بهما يقتضي الوجوب وهوثابت بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والأمر منه أمر بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [3] واختلاف الأنف عن الفم في استمرارية الفتح، وقال غير القاضي، عن أحمد رواية أخرى: إنّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى.[4]

قال الشوكاني: المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار.[5]

مناقشة: ما ثبت بنص السنة هنا زيادة على النص ولا تجوز الزيادة على النص بحديث الآحاد، ولقد علَّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي الوضوء، ولم يذكرهما فيه.[6]

قال الشوكاني: المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره - صلى الله عليه وسلم - بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابي: (كما أمرك الله) فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها، والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا[7]

---

[1]- صحيح البخاري ٤٣/١ كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، «من توضأ فليستنشق» ، وصحيح مسلم ٢١٢/١ كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار)

[2]- الحشر: ٧

[3]- آل عمران: ٣١

[4]- المغني لابن قدامة (١/ ٨٨) ونيل الأوطار (١٨٠/١)

[5]- نيل الأوطار (١/ ١٧٨)

[6]- بدر الدين العيني البناية (١/ ٢٠٨ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) والزيلعي -تبيين الحقائق (١/ ٤) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)

ونقل الشوكاني عن ابن المنذر أنّ الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء. (نيل الأوطار ١٧٩/١)

[7]- نيل الأوطار (١/ ١٧٨)

حجة الرأي الثالث: الأمر بهما الوارد في السنة[١] والأمر للوجوب.[٢]

حجة الرأي الرابع: يجب غسل الأنف والفم لأنهما عضوان سن غسله في الطهارة الصغرى فاقتضى أن يجب غسله في الطهارة الكبرى كالأذنين، ولأن كل محل من البدن وجب تطهيره من النجاسة وجب تطهيره من الجنابة كالبشرة التي تحت شعر الوجه، قال ولأن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن فإيصال الماء إليهما لا يشق ، عليه وحصول الطعام فيهما لا يفطر فوجب أن يكونا في إيصال الماء إليهما واجبا كظاهر البدن.[٣]

الرأي الراجح: المضمضة والاستنشاق سنة من سنن الوضوء ومواظبة النبي عليهما تفيد السنية.

ثانيًا: حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة من الحدث الأكبر

الرأي الأول: يرى الحنفية أنّ المضمضة والاستنشاق فرضان في الطهارة من الحدث الأكبر.[٤]

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية أنّ المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل.[٥]

حجة الرأي الأول: يجب غسل المضمضة والاستنشاق في الغُسل؛ لأنّ إيصال الماء إلى داخل الفم، والأنف ممكن بلا حرج، وإنما لا يجبان في الوضوء لا، لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه بل؛ لأنّ الواجب هناك غسل الوجه، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأسًا.[٦]

مناقشة رأي الحنفية: تعميم البدن بالماء ركن الوضوء الأعظم ويشمل الأنف والفم فتخصيصهما بالغسل سنة.

حجة الرأي الثاني: حديث سيدنا عثمان –رضي الله عنه- [٧] وعليه فلو ترك المغتسل المضمضة والاستنشاق، أو الوضوء، قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: فقد أساء، ويستحب تدارك ذلك.[٨]

مناقشة: لا حرج في المضمضة والاستنشاق والجنابة تعم البدن وهما من البدن فغسلهما واجب.

---

[١]-الحديث سبق تخريجه .
[٢]- الحاوي الكبير (١/ ١٠٣)
[٣]- الحاوي الكبير (١/ ١٠٤)
[٤]- البناية ٣١١/١
[٥]-شهاب الدين المالكي - إرشاد السالك ٨/١ مصطفى الحلبي، وأبو القاسم الغرناطي ابن جزي- القوانين الفقهية ص٢٢) ومنهاج الطالبين ص١٤
[٦]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤)
[٧]- سبق تخريجه.
[٨]- روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٠)

الرأي الراجح: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء واجبتان في الغسل.

المسألة الثالثة:-من المُـشكِل المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في التيمم الصوم ومشقة السفر.[1]

اتفق الفقهاء على إباحة التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء، وأنّ المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادًا بالنص.[2] ، واختلف الفقهاء فيما تتعلق به الرخصة على النحو الآتي:-.

الرأي الأول: يرى الحنفية أنّ رخصة التيمم وفطر الصائم تتعلق بالمشقة وليس نفس المرض.[3]

الرأي الثاني: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنّ الرخص تتعلق بالمرض.[4]

حجة الرأي الأول: الحنفية: يرى الحنفية أنّ الرخصة تتعلق بالمشقة ولا تتعلق بنفس المرض لتنوعه، ومعرفة ذلك إما أن تكون باجتهاد المريض بأن يعلم من نفسه أنّ عينه تشتد وجعًا، وإما بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط والمراد بالخوف غلبة الظن، ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل.[5]

وقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[6]

وجه الدلالة: ربطت الآية التيمم بالمرض أو السفر المقتضي لعدم وجود الماء، وأُبيح التيمم للمريض مطلقًا من غير فصل بين مرض، ومرض، إلا أنّ المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادًا بالنص.[7]

---

[1]- در الدين الزركشي المنثور في القواعد ١٧٣/٣وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٥، والأشباه والنظائر ص٨١

[2]- أبو بكر بن مسعود الكاساني -بدائع الصنائع ١ / ٤٨ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والمقدمات الممهدات (١/ ٧٢ محمد بن إدريس الشافعي -الأم (١/ ٥٨ دار المعرفة بيروت والحاوي الكبير (١/ ٢٧٠ والمغني ١٩٠/١

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٤٨

[4]- المقدمات ١/ ٧٢ والأم للشافعي ١/ ٥٨ والحاوي الكبير (١/ ٢٧٠ والمغني ١٩٠/١) وأبو الحسن العدوي -حاشية العدوي (١/ ٢٢٣ دار الفكر بيروت، وشمس الدين الحطاب -مواهب الجليل (٢/ ٤٤٨) دار الفكر ١٩٩٢م، والبهوتي -كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٥) دار الكتب العلمية بيروت.

[5]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٤٨ والعناية (٢/ ٣٥٠) وبدر الدين العيني البناية٤/ ٧٦) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

[6]- سورة المائدة آية ٦ .

[7]- بدائع الصنائع (١/ ٤٨)

ومن السنة ما روي عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»»[١]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على مشروعية التيمم مطلقا ولم يفرق بين مرض ومرض لتحقق المشقة.[٢]

مناقشة: شرع الله الرخصة بسبب المرض والخوف منه لتحقق المشقة وهذا يعني تعلق الرخصة بهما.

حجة الجمهور: يرى جمهور الفقهاء أنّ الخوف من المرض أو مظنته من الأعذار الموجبة للرخص المرض أو خوف حدوثه أو خوف زيادته أو تباطؤ شفائه، دون الرجوع لأمر طبيب، استدلالًا بما روي عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ [ص:١٣٤]، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»)[٣]

وإباحة التيمم للمريض للحوق المشقة والأذى وخوف التلف من استعمال الماء فإذا أمن من الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء؛ ولأنه واجد للماء لا يستضر من استعماله، فلم يجز أن يتيمم كالصحيح.[٤]

---

[١]- سنن أبي داود ٩٣/١ باب في المجروح يتيمم، وصحيح ابن حبان ١٤١/٤ ذكر إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء، وسنن الدارقطني ٣٥١/١ باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، قال النووي: ضعفه البيهقي خلاصة الأحكام ٢٢٣/١ (قال الذهبي الزبير بن خريق فيه ضعف. (شمس الدين الذهبي تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٨٣/١)

[٢]- بدائع الصنائع (١/ ٤٨)

[٣]- صحيح البخاري ١٣٣/١ أبواب صلاة الجماعة والإمامة باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وصحيح مسلم ٣١٣/١ كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس)

[٤]- المقدمات الممهدات (١/ ٧٢ ومحمد بن إدريس -الأم (١/ ٥٨ الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) والحاوي الكبير (١/ ٢٧٠ والمغني ١٩٠/١)

ولما روى أبو داود عن ابن عباس (رضي الله عنهما) «أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - فسّر العذر بالخوف والمرض "[1] وذكر الحطاب المالكي أنّ بعض السلف يرى أنّ مطلق المرض ولو قلّ يبيح الفطر، وإن كان يتألم فقط ولا يخاف المرض ولا زيادته ولا تباطؤ البرء فليس المرض عذرًا يوجب الترخص.[2]

رخص المرض تستباح بلحوق المشقة لا لحوق التلف[3]

مناقشة: الخوف ومظنته ليسا مناط الرخصة فلربما كان سبب الخوف الوهم لذا تتعلق الرخصة بتحقق المرض أو خشية زيادته عند وجوده.

الرأي الراجح: رأي الحنفية وهو تعلق رخصة التيمم والفطر بالمرض وبخوف زيادته وليس خوف حدوثه فليس كل الناس على فقه عمرو بن العاص ولما في الفتوى به من فتح باب الاستهانة بالطهارة.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[4] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا".[5]

---

[1]- سنن أبي داود ٤١٣/١ كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، وسنن الدارقطني ٢٩٤/٢ باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، قال ابن حجر أبو جناب ضعيف وقد عنعن.(التلخيص الحبير٦٥/٢)

[2]- حاشية العدوي (١/ ٢٢٣ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٤٨) ومحمد بن عرفة- حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩ دار الفكر)، ومرعي بن يوسف -نيل المآرب (١/ ١٨٣ دار طية ٢٠٠٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٥)

[3]- الحاوي الكبير (١/ ٢٧١)

[4]-النساء ٢٩

[5]- سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيي بن أيوب -وهو الغافقي المصري- فصدوق حسن الحديث، وقد توبع. وقد اختلف في إسناده على يزيد بن أي حبيب) والمستدرك ٢٨٥/١

ثانيًا: الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال في باب الصلاة

المسألة الأولى :- ذكر الإمام السيوطي أنّ من الْمُشكل ما يجب على المأموم المسبوق في صلاة الجمعة إذا دخل بعد الركوع في الركعة الثانية أن ينوي ظهرًا أم جمعة.[١]

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء [٢] على أنّ من أدرك الجمعة قبل ركوع الإمام للركعة الثانية فقد أدرك الصلاة واختلفوا فيمن أدرك التشهد فقط على النحو الآتي:-

الرأي الأول : يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنّ من أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.[٣]

الرأي الثاني: يرى محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة أنّه إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها فيقوم فيصليها كاملة فإن جرى له ذلك في الجمعة صلاها ظهرا أربعًا.[٤]

الرأي الثالث: عن عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول أنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة[٥]

حجة الرأي الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٦]

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على أنّ إدراك الصلاة يكون بإدراك الإمام قبل التسليم، وبإدراك المصلي التشهد إدراك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به، ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين إلى الزيادة كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم وتارة إلى النقصان كما في حق الجمعة وتأويل الحديث وإذا أدركهم جلوسا قد سلموا والقياس ما قالا.[٧]

---

[١]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧)

[٢]- المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥) وتبين الحقائق ٢٢١/١) والقوانين الفقهية ص: ٥٠ والذخيرة ٢٧٦/٢ وروضة الطالبين ١٢/٢ والمغني ٢٣٢/٢

[٣]- المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥) وتبين الحقائق ٢٢١/١)

[٤]- المبسوط٣٥/٢ والقوانين الفقهية ص: ٥٠ والذخيرة ٢٧٦/٢ وروضة الطالبين ١٢/٢ والمغني ٢٣٢/٢

[٥]-الحاوي٤٣٧/٢

[٦]- صحيح البخاري ١٢٩/١ كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وموطأ مالك ٧٢/١ ما جاء في النداء، والمحرر في الحديث٢٥١/١ باب صلاة الجماعة.

[٧]- المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥) وتبين الحقائق ٢٢١/١)

مناقشة: من أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع لم يدرك من الجمعة ما يعتد به، فليس مدركًا للجمعة.[1]

الرأي الثاني: يرى الجمهور أنّ المسبوق يدرك الجمعة بإدراك ركوع الركعة الأخيرة، فإذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها فيقوم فيصليها كاملة فإن جرى له ذلك في الجمعة صلاها ظهرًا أربعًا احتياطًا[2]، وبدليل ما روي عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» »[3]

قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة، والحديث يدل بمنطوقه على أنّ حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد.[4]

مناقشة: الحديث المستدل به مرسل لا يقوى على معارضة ما صح من دليل الحنفية.

حجة الرأي الثالث: الخطبة جزء من الصلاة فمن فاتته الخطبة والركعتين لم يدرك الجمعة فينوي ظهرًا.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ الجمعة لا تُدرك إلا بإدراك ركوع الركعة الثانية لقوة دليله لبيانه ما به إدراك صلاة الجمعة خاصة.

---

[1]- الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٨)

[2]-المبسوط٣٥/٢ والقوانين الفقهية ص٥٠ والذخيرة ٢٧٦/٢ وروضة الطالبين ١٢/٢ والمغني ٢٣٢/٢)

[3]- سنن النسائي ٢٧٤/١ من أدرك ركعة من الصلاة، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٦ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته، وسنن ابن ماجة٢١٢/٢ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وليس فيه زيادة "وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا" وسنن الدارقطني ٣٢٠/٢ بلفظ "وإن فاتته الركعتان فليصل أربعًا" باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها،
قال ابن الأثير في جامع الأصول: مرسل عن سالم. (مجد الدين ابن الإثير جامع الأصول (٥/ ٢٥٢ مكتبة الحلواني) ومثله قال المزي (جمال الدين المزي تحفة الأشراف ٥/ ٤٠٨ المكتب الإسلامي ١٩٨٣.

[4]- نيل الأوطار (٢/ ٢٨)

المسألة الثانية: -ذكر الإمام السيوطي من مسائل المشكل للمأموم أن يجر واحدًا من الصف الأخير إن لم يجد في الصف فرجة[١]

تحرير محل النزاع:- أجمع العلماء على أفضلية الصف الأول[٢]، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر[٣] بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده[٤]

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنّه يجوز بلا كراهة للمأموم المنفرد خلف الصف أن يجذب واحدًا من الصف الأمامي، ويكره ان يقف منفردا خلف الصف.[٥]

الرأي الثاني: يرى المالكية في قول والحنابلة وحكاه أبو الطيب عن الشافعي، كراهة أن يجذب المنفرد خلف الصف مصليًا من الصف الأمامي.[٦]

حجة الرأي الأول: يجوز للمأموم إن وجد عالماً جذبه وإذا لم يجد عالمًا يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفردا بغير عذر تصح صلاته، وإن وجد في الصف فرجة سدها عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .[٧]

---

[١]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)

[٢]- رد المحتار ١/ ٥٦٨) وملا خسرو درر الحكام ١/ ٩٠ دار إحياء الكتب العربية) والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٢ وشهاب الدين النفراوي -الفواكه الدواني (١/ ٢١١ دار الفكر) وعمدة السالك ص: ٧٢) والحاوي ٣٤٠/٢ والمغني لابن قدامة٢/ ١٥٩)

سنن الدارمي ٨٠٤/٢ باب فضل من يصل الصف في الصلاة، وسنن ابن ماجه٣١٨/١ باب فضل الصف المقدم

ومسند البزار ١٨٩/٨ مسند النعمان بن بشير، قال الذهبي: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٢)

[٣]-صحيح مسلم ٣٢٣/١ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف بلفظ " عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافا»

[٤]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩)

[٥]- رد المحتار ١/ ٥٦٨) ودرر الحكام ١/ ٩٠) والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٢ والفواكه الدواني (١/ ٢١١) وابن النقيب-عمدة السالك ص: ٧٢ الشؤن الدينية قطر ١٩٨٢) والحاوي ٣٤٠/٢ وفتح العزيز ٤ /٣٤١ والمغني لابن قدامة٢/ ١٥٩)

[٦]- الفواكه الدواني (١/ ٢١١) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٥٩)

[٧]-المسند ١٧/١٠ مسند ابن عمر، وسنن أبي داود ٨/٢ تفريع أبواب الصفوف، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٣ قال النووي في خلاصة الأحكام رواه أبو داود بإسناد صحيح ٧٠٧/٢) (قال الهيثمي: رجال أحمد موثقون. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩١)

ويحصل فضل الجماعة ولو صلى في غير الصف اختيارًا، وإنما يفوته ثواب الصلاة في الصف حيث ترك الدخول فيه اختيارًا لا لضرورة فيحصل له ثوابه لنية الدخول فيه لولا المانع.[1]

والحالة داعية إليه، فجاز، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه، إنما هو تنبيه له ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه؛ وهذا المفهوم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »[2]

مناقشة: لا حجة على الجواز والحديث المستدل به عام ويُحمل على نفي الكمال.[3]

حجة الرأي الثاني: لا يجذب من لم يجد فرجة في الصف رجلًا من الصف الأمامي ؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.[4]

يدل لصحة صلاة المنفرد خلف الصف وعد جذبه لآخر عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"[5]

وجه الدلالة: قد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، وفي هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة الرجل؛ لأنه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد، فما كان ذلك إلا صيانة لصلاتهما عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ"[6] وجه الدلالة: جوّز النبي اقتداء أبي بكرة به وهو خلف الصف.[7]

مناقشة: الحاجة داعية للمنفرد أن يجذب واحدًا فجاز، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه[8]

الرأي الراجح: جواز الفعل والترك ولا يتعلق بالترك أو الفعل كراهة، والحالة داعية إليه.

---

[1]- رد المحتار) (١/ ٥٦٨) ودرر الحكام (١/ ٩٠) والبناية (٢/ ٣٤٢ والفواكه الدواني (١/ ٢١١) وعمدة السالك (ص: ٧٢)

[2]- سبق تخريجه.

[3]- المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)

[4]- المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٩)

[5]-صحيح البخاري ١٧٣/١ كتاب الصلاة باب صلاة النساء خلف الرجال، وأو بكر البزار في مسند البزار ٨٩/١٣ مسند أبي حمزة.

[6]-صحيح البخاري ١٥٦/١ كتاب الصلاة باب إذا ركع دون الصف، وسنن أبي داود ١٨٢/١ باب الرجل يركع دون الصف.

[7]- المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)

[8]- االمرجع السابق

المسألة الثالثة:-من المشكل نص الحديث على أنّ الكلب الأسود يقطع الصلاة

تحرير محل النزاع:- اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز المرور بين يديْ المصلي، واختلفوا في قطع الصلاة بالمرور بين يديْ المصلي[١]

سبب الاختلاف: مُعارضة القول للفعل وهو ما روي عن النبي للفعل أي فعل السيدة عائشة[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» [٣]، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»[٤] والآراء على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة) أنّ مرور المصلي بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.[٥]

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في رواية والظاهرية أنّ مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة[٦]

حجة الجمهور: ما روي عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[٧]

وقول سيدنا على ين أبي طالب (رضي الله عنه) لَا يَقْطَعُ الْصَّلَاةُ مُرُورُ شَيْءٍ "[٨] "

---

[١]- بدائع الصنائع (١/ ٢٤١) والمبسوط ١٩١/١ والتاج والإكليل ٢٣٦/٢ وروضة الطالبين ٢٩٥/١ والمغني ١٨٥/٢ والمحلى ٣٢٠/٢

[٢]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٠)

[٣]- صحيح مسلم ٣٦٥/١ كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي، وسنن ابن ماجه٣٠٦/١ باب ما يقطع الصلاة.

[٤]-صحيح مسلم ٣٦٦/١ كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي، وصحيح ابن خزيمة ١٨/٢ باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب.

[٥]- بدائع الصنائع (١/ ٢٤١) والمبسوط ١٩١/١ والتاج والإكليل ٢٣٦/٢ وروضة الطالبين ٢٩٥/١ والمغني ١٨٥/٢ والمحلى ٣٢٠/٢

[٦]-المغني ١٨٥/٢

[٧]-البخاري ١٠٩/١ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

[٨]-الموطأ ١٦٢/١ الرخصة في المرور بين يدي المصلي، وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد ولفظه عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» وسنن أبي داود ١٩١/١ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، قال الزيلعي رواية أبي سعيد فيها مجلد بن خالد وفيه مقال والحديث موقوف عند البخاري ومالك.(نصب الراية ٧٦/٢ باب ما يفسد الصلاة.

حجة الظاهرية[1]: استدل الظاهرية على قولهم بقطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار بين يدي المصلي بما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» [2]

مناقشة: رواية السيدة عائشة وصف لحالها حالة اعتراضها رسول الله وهو يصلي وليس مرورها بين يديه.

الرأي الراجح: لا يقطع صلاة المصلي مرور شيئ بين يديه، ولا يفسدها مرور شيئ بين يديه.

المسألة الرابعة:- ذكر الإمام السيوطي من الْمُشكل المُعيد للصلاة هل ينوي الفرض أم ينوي الجبر، والذي تقتضيه القواعد والأدلة أن ينوي الفريضة.[3]

الرأي الأول: يرى الحنفية أنّ الصلاة المعادة ينوي بها جبر الفريضة.[4]

الرأي الثاني: يرى الجمهور أنّ الصلاة المعادة ينوي بها الفريضة وإن نوى النفل لا يجزئه.[5]

الرأي الثالث: يرى الحنابلة أنّه لا يشترط في النفل والمعادة النية.[6]

دليل الرأي الأول (الحنفية): المختار أنّ الصلاة المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالأولى؛ لأنّ الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب إعادتها لترك السنة، والمعادة لترك واجب جابرة لا فرض، فعليه ينوي كونها جابرة. وأما على القول بأنّ الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية.[7]

---

[1]- المحلى ٣٢٠/٢

[2]- صحيح مسلم ٣٦٥/١ كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي، وسنن ابن ماجه٣٠٦/١ باب ما يقطع الصلاة.

[3]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩) قال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلاً مبتدأ.

[4]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤١٨ وحاشية الطحطاوي (ص: ٢٤٨)

[5]-الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣) والغرر البهية ١/ ٣٠٠ –٤٠٣ وتحفة المنهاج ٨/٢)

[6]- الروض المربع ص٨٤)

[7]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤١٨ وحاشية الطحطاوي (ص: ٢٤٨)

مناقشة: القول بأنّ الوجوب سقط بفعل الصلاة ناقصة واجب منها وإعادة الصلاة نفلا غير مقبول فلو كانت الإعادة نفلا ما وجبت.

دليل الرأي الثاني (الجمهور): ينوي المصلي في الإعادة الفريضة؛ لتعيين نية الفرض للصلاة الأصلية؛ ولأنّ الفرض حصول ثواب الجماعة في الفرض، وإن تبين للمعيد عدم الصلاة الأولى بأن ظنّ أنه صلاها فتبين له أنه لم يكن صلاها أصلا أو تبين

له فسادها لفقد شرط أو ركن أجزأت الثانية المعادة إن نوى الفرض مع التفويض أو نوى بالتفويض التسليم لله في جعل أيهما فرضه، ولو قصد بالثانية النفل فإنها لا تجزئه، فلابد من نية الفرض للمكتوبة فلا يتحقق الأداء إلا بنية التعيين .[١]

حجة الرأي الثالث (الحنابلة في قول): لا يُشترط تعيين النية في الصلاة المعادة والتعيين يغني عنها؛ لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضا من المكلف، والصبي متنفل في الظهر ولا تشترط نيته التنفل، وكذلك لا ينوي الظهر من أعادها ومن عليه ظهر إن عين السابقة لأجل الترتيب. [٢]

الرأي الراجح:- ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ الصلاة المعادة ينوي بها الفريضة لتعلق الفريضة بذمته.

ثالثًا: الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال في بابيْ الصوم والحج

المسألة الأولى:- ذكر الإمام السيوطي من المشكل: الصائم إذا احتجم وظنّ أنه أفطر بسبب الحجامة، فأكل أو شرب هل يفطر أم لا؟ [٣]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنّ الصائم للفريضة إن نسي فأكل أو شرب فليتم صومه وصومه صحيح.[٤]

واختلف الفقهاء فيمن أفطر جاهلًا على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية وجوب القضاء على من أفطر عامدًا جاهلا بأنّ النسيان لا يفطر الصائم فأفطر متعمدًا بعد النسيان لظنه بطلان الصيام.[١]

---

[١]- الشرح الكبير والدسوقي (١/ ٣٢٣) وزكريا الإنصاري الغرر البهية (١/ ٣٠٠ –٤٠٣ المطبعة الميمنية) وابن الملقن تحفة المنهاج ٨/٢ دار حراء السعودية) وعلاء الدين المرداوي -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٢ دار إحياء التراث العربي)

[٢]- المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٦) والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٨٤)

[٣]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩١)

[٤]-البدائع ٥٠/٥ وبرهان الدين البخاري الحنفي -المحيط البرهاني ٣٨٨/٢ دار الكت العلمية ٢٠٠٤)و ومواهب الجليل ٤٣٧/٢ والمجموع ٦/ ٣٢٣ وأبو حامد الغزالي- الوسيط ٢/ ٥٤٧ دار السلام القاهرة ١٤١٧ه)وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٣) والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣١)

الرأي الثاني: يرى الحنابلة والشافعية إن كان قريب عهد بالإسلام الصوم صحيح إن أفطر جاهلاً صومه صحيح ولا يجب شيئًا.[٢]

حجة الرأي الأول: يجب القضاء لوصول المفطر ولا تجب الكفارة؛ لأنّ صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة.[٣]

حجة الرأي الثاني: ذكر أبو الخطاب أنّ من فعل من المفطرات شيئا جاهلًا بتحريمه، لم يفطر، رُوِي عَنِ الحَسَنِ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٤]

قول النبي في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه، مع جهلهما بتحريمه، يدل على أنّ الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل، فلم يمنع الفطر، كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أنّ الفجر لم يطلع، وقد كان طلع.[٥]

مناقشة: حديث أفطر الحاجم والمحجوم له سبب يجعله خاصة وهو الغيبة التي وقعا فيها ويكون المعنى المقصود؛ أذهبت ثواب صومهما الغيبة، أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم ثم خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها.

قال الماوردي: الحديث الوارد في إفطار الحاجم والمحجوم ورد على طريق التغليظ والزجر.[٦]

الرأي الراجح: وجوب القضاء على من أفطر جاهلًا لفساد صومه ولعدم ورود ما يفيد عدم قضائه.

المسألة الثانية:- ذكر العز بن عبد السلام أنّ من الْمُشكِل انعقاد الحج والعمرة بمجرد نية الإحرام أم لابد من اقتران النية بفعل.[٧]

اتفق الفقهاء على انعقاد الإحرام إذا اقترنت نية الإحرام بفعل[١] واختلفوا في انعقاداه إذا لم تقترن النية بفعل على النحو الآتي:-

---

[١]- المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨ ومواهب الجليل ٤٣٧/٢ والمجموع ٦/ ٣٢٣ و الوسيط ٢/ ٥٤٧ وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٣)

[٢]- روضة الطالبين (٢/ ٣٦٣ والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣١)

[٣]- مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣

[٤]- صحيح البخاري ٣٣/٣ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم، وقال روي عن الحديث مرفوعًا عن غير واحد، وصحيح ابن خزيمة ٩٤٤/٢ باب ذكر البيان أنّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، ومسند أبي داود ٣٣٠/٢ وَثْوَبَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسنن ابن ماجة ٥٣٧/١ باب ما جاء في الحجامة للصائم.

[٥]- المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١)

[٦]- المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٧) والحاوي الكبير (٣/ ٤٣٩)

[٧]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٧) وكشف الأسرار (١/ ٢٤٨)

آراء العلماء

١- يرى الحنفية والمالكية أنّ الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها قول وفعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله.[٢]

٢- يرى أبويوسف والمالكية في قول والحنابلة والشافعي أنّ المحرم يصير محرما بمجرد النية.[٣]

الرأي الثاني: يرى الحنفية والقديم للشافعي أنّ المحرم لا ينعقد إحرامه بمجرد النية ما لم يتلبس بالإحرام.[٤]

حجة الرأي الثاني: المحرم لا يصير محرمًا بمجرد النية، فإذا أدرك الهدي وساقه، فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء.[٥]

مناقشة حجة الرأي الثاني: الإحرام ركن؛ لأنه جعل نية الإحرام إحرامًا، والنية شرط؛ لأنها عزم على الفعل، والعزم على فعل ليس ذلك الفعل، بل هو عقد على أدائه، وهو أن تعقد قلبك عليه أنك فاعله لا محالة.[٦]

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بدليل أنّ الصلاة لا تنعقد ولا يدخل فيها المتعبد إلا بتكبيرة الإحرام ولا يدخل في الصيام إلا بدخول وقت الصبح.

المسألة الثالثة:- ذكر الإمام البزدوي أنّ من الْمُشكِل وقت الحج وأشهره

بيان الإشكال في وقت الحج هل الحج عبادة تشبه الصلاة بكونها وجبا موصعًا لأن مناسكه لا تستغرق جميع الوقت، أو يشبه الصوم لا يتصور في سنة واحدة إلا أداء حجة واحدة، والثاني بالنسبة إلى سني العمر فإنّ الحج فرض العمر ووقته أشهر الحج وهي من السنة الأولى يتعين على وجه لا يفضل عن الأداء وباعتبار أشهر الحج من السنين التي يتأتى يفضل الوقت عن الأداء وذلك محتمل في نفسه فكان مشتبهًا.[٧]

---

[١]- المبسوط٦/٤ وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٣ والذخيرة ٢١٩/٣ ومنح الجليل ٢٣٤/٢ والإنصاف ٤٣١/٣

[٢]- المبسوط٦/٤ وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٣ والبناية ١٧٧/٤ والذخيرة ٢١٩/٣ ومنح الجليل ٢٣٤/٢ والإنصاف ٤٣١/٣

[٣]- المبسوط٦/٤ والبناية ١٧٧/٤ والذخيرة ٢١٩/٣ وفتح العزيز٢٦٣/٣ والأشباه للسيوطي ص: ٤٣ والإنصاف ٤٣١/٣)

[٤]- كمال الدين بن الهمام -فتح القدير ٢/ ٥١٦ دار الفكر) وتبيين الحقائق ٣٩/٢ والعناية ٥١٦/٢ والوسيط ٦٢٩/٢

[٥]- فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٥١٦)

[٦]- المبسوط٦/٤ وبدائع الصنائع ٢/ ١٦٣ والبناية ١٧٧/٤)

[٧]- كشف الأسرار (١/ ٣٦٤) وأصول السرخسي (١/ ٤٢)

وعليه اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور أم على التراخي.؟[1]

اتفق الفقهاء على وجوب الحج [2]ومتى أداه المسلم بأركانه وشروطه سقط عنه الفرض

واختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو على الفور أم التراخي لمن لم يخف الفوات. [3]

الرأي الأول: يرى أبوحنيفة وأبو يوسف والكرخي والمالكية والحنابلة وقول للشافعية الحج يجب على الفور إنْ خشي العضب.[4]

الرأي الثاني: يرى محمد والشافعية وقول لأبي حنيفة أنّ وجوب الحج على التراخي، وبه قال من الصحابة جابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس، ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري. [5]

حجة الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [6]. وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [7]

وجه الدلالة: أمر الله القادر على الحج بالحج والأمر على الفور. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» .[8]

---

[1]-أصول السرخسي ٤٢/١

[2]- بدائع الصنائع (٢/ ١١٩) ورد المحتار) (٢/ ٢٧١) وفتح القدير (٢/ ٤١٢) وإرشاد السالك ٤١/١ والتاج والإكليل ٤٢٠/٣ وسليمان العجيلي -حاشية الجمل٣٧٣/٢ دار الفكر) والمغني ٢٣٢/٣) وأبو الفرج ابن الجوزي إيثار الإنصاف ص: ٩٩ دارالسلام ١٤٠٨)

[3]- مواهب الجليل ٤٧١/٢

[4]- البدائع (٢/ ١١٩) ورد المحتار (٢/ ٢٧١) وإرشاد السالك ٤١/١ والتاج والإكليل ٤٢٠/٣ وحاشية الجمل٣٧٣/٢ والمغني ٢٣٢/٣)

وإيثار الإنصاف (ص: ٩٩) وكشف الأسرار ٢٤٩/١ ومواهب الجليل ٤٧١/٢

[5]- بدائع الصنائع ٢٤/٤ وإيثار الإنصاف ص ٩٩ ومواهب الجليل ٤٧١/٢ والحاوي (٤/ ٢٤) والإنصاف ٤٠٤/٣.

[6]-آل عمران: ٩٧

[7]- البقرة : ١٩٦

[8]- مسند أحمد٤٦٨/٢ مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم-وسنن أبي داود ١٤١/٢ كتاب المناسك باب التجارة في الحج.) رواه البيهقي في سننه وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان وابن ماجة. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٨٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي ضعيف. وقال الجرجاني مفتر زائغ. (سنن ابن ماجه ٩٦٢/٢ باب الخروج إلى الحج،

وجه الدلالة: دلّ الحديث على العمل بالأحوط وهو تعجيل الحج؛ لاحتمال الموت والحج يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر، وذكر الكرخي أنّه يأثم بالتأخير؛ بخلاف وقت الصلاة.[١]

مناقشة: لو كان الحج واجبًا على الفور ما حج رسول الله في السنة العاشرة.

رد المناقشة: تأخير النبي كان بعذر الانشغال الدعوة.[٢]

حجة الرأي الثاني: فرض الحج الله فرضًا مطلقاً؛ لأنّ قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]

وجه الدلالة: ذكر الله فرضية الحج وأطلق الوقت ثم بيّن وقت الحج بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾[٤]

وجه الدلالة: دل النص على تحديد وقت الحج في أشهر معلومات، وبقي العام مطلقاً فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل، واحتج محمد بتأخير رسول الله عليه الصلاة والسلام الحج من غير عذر، حيث رسول الله حج سنة عشر، وما كان به عذر.[٥]

ووجوب الحج على التراخي يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف وكثرة الأمراض وقلتها وأمن الطريق وخوفها، ومن أدلة التراخي فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث فرض سنة خمس أو سنة ست وأخره - صلى الله عليه وسلم - إلى سنة عشر.[٦]

مناقشة: الأمر المطلق يحمل على الفورية لعدم ورود ما يقيده.

قال الرباعي الصنعاني: في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي وهو صدوق ضعيف الحفظ، قال ابن عدي: غاية ما يرويه يخالفه فيه الثقات، وقال في "الكاشف": ضعيف. (الحسن الرباعي -فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/ ٩٤٢ دار عالم الفوائد ١٤٢٧ه)

[١]- الميرغيناني-الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢دار إحياء التراث العربي بيروت) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٢) و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٩) والمغني لابن قدامة (3/ 232)

[٢]- بدائع الصنائع ٢٤/٤)

[٣]- آل عمران: ٩٧

[٤]- البقرة: ١٩٧

[٥]- صحيح البخاري ١/ ٢٨ كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، صحيح ابن خزيمة ١٦٦/٤ باب أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدي بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارنا

الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢) والبدائع ١١٩/٢) والمحيط البرهاني (٢/ ٤٢٠)

[٦]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٧١) والحاوي الكبير (٤/ ٢٦) وأسنى المطالب ٤٥٦/١ والإنصاف ٤٠٤/٣

الجواب: فعل النبي يدل على أنّ الأمر بالحج على التراخي للتطبيق العملي من النبي صلى الله عليه وسلم.

الرأي الراجح: وجوب الحج على التراخي لقوة الأدلة والتي منها حج النبي في آخر عمره.

رابعًا:- الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال في المعاملات

المسألة الأولى:- ذكر الإمام البزدوي أنّ من المشكل والمشترك حكم خيار المجلس[1] وأساس الإشكال المفهوم من رواية ابْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا »[2] فإنّ التفرق اسم مشترك يحتمل التفرق في القول والبدن.

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية عدم مشروعية خيار المجلس.[3]

الرأي الثاني: يرى الشافعية والحنابلة مشروعية خيار المجلس. [4]

حجة الرأي الأول: خيار المجلس ليس بثابت، ودليله إطلاق قوله عز وجل﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[5]

وجه الدلالة: أباح الله الأكل بالتجارة عن تراض مطلقًا عن قيد التفرق عن مكان العقد.

المعقول: لا يجوز فسخ البيع الصادر من العاقدين صدورا مطلقًا عن الشرط؛ لأنّ العقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، والفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفا في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. [6]

---

[1]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥٨)

[2]-سنن أبي داود ٣٢٥/٥ باب خيار المتعاقدين، وسنن النسائي ٢٤٨/٧ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه.

ولفظ البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " صحيح البخاري (٣/ ٥٩) كتاب البيوع باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع.

[3]- العناية ٦/ ٢٥٧ وبدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨) وحاشية العدوي ١٥٥/٢ وصالح الأزهري الثمر الداني ص٥٢٢ المكتبة الثقافية بيروت)

[4]- الحاوي ٣٠/٥ وفتح العزيز ٢٩١/٨ والمغني ٤٨٢/٣)

[5]- النساء: ٢٩]

[6]- العناية ٦/ ٢٥٧ وبدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨) وحاشية العدوي ١٥٥/٢ والثمر الداني ص٥٢٢)

مناقشة: حمل النصوص على خيار القبول وأنّ التفرق بالأقوال لا دليل عليه فالمتبايعان بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. الثاني، وإعمالا للحديث[١]؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه.[٢]

رد المناقشة: حمْل الحديث على التفرق بالأقوال للتوفيق والجمع بين الأدلة بقدر الإمكان.[٣]

حجة الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة): عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ "[٤]

وجه الدلالة دل الحديث على مشروعية خيار المجلس مالم يتفرق المتعاقدان بالأبدان.[٥]

مناقشة استدلال الشافعية والحنابلة: الحديث آحاد وهو مخالف لظاهر الكتاب، والخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[٦] فحمل الحديث على التفرق بالأقوال توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان.[٧]

الرأي الراجح: ثبوت خيار المجلس ويؤكد ثبوته ما ورد من فهم ابن عمر ولحديث روايته.

المسألة الثانية:- ذكر الإمام السيوطي أنّ الحيوان المشكل أمره كالزرافة والفيل مثلاً فيهما وجهان، أصحهما في الزرافة الحل، والنبات المجهول سمِّيته فيه خلاف الأظهر الحل.[٨]

من المسائل المبنية على الاختلاف في الأصل في الأشياء مسألة الحيوان الذي لم يرد فيه نص وكذلك النبات مجهول السُمية.[١]

---

[١]- سبق تخريجه.
[٢]- المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٣)
[٣]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٨)
[٤]- صحيح البخاري ٦٤/٣ كتاب البيوع باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وصحيح مسلم ١١٦٣/٣ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وسنن النسائي ٢٤٨/٧ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه
[٥]- المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٣)
[٦]-سبق تخريجه
[٧]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٨)
[٨]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٠) والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ١٩٧)

الرأي الأول: يرى الشافعية أنّ الزرافة حرام لحمها. [٢]

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن القطان وابن كج والقاضي حسين أنّ الزرافة من المأكولات. [٣]

حجة الرأي الأول: الزرافة حرام بلا خلاف، وأنّ بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره. [٤]

مناقشة: المحرمات قطعية ولا تثبت إلا بدليل قطعي.

حجة الرأي الثاني: الزرافة متولدة بين مأكولين فلا معنى للتحريم، وقواعد الحنفية والمالكية: تقتضي حلها.

وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة ولأنها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستخبثات أشبهت الإبل وحرمها أبو الخطاب والأول أصح. [٥]

الرأي الراجح: حل لحم الزرافة لأنّها لا تدخل في المحرمات نصًا ولا قياسًا.

المسألة الثالثة:- من المُشكِل تعزير المخالف لتسعير الحاكم. [٦]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على حرية التاجر في ملكه [٧] واختلفوا في حكم مخالفته للسعر الذي يضعه الحاكم هل يصح البيع أم لا يصح، ويستوجب التعزير أم لا؟

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة صحة البيع لمخالف السعر الذي قدره الحاكم في التسعير . [٨]

الرأي الثاني: يرى المالكية في قول ووجه للشافعية وابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة إلى تمكين الإمام من التسعير إذا رآه من المصلحة، وإذا سعر الامام عليه فخالف استحق التعزير. [١]

---

[١]-المنثور في القواعد ١٧٦/١ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب١٩١/١ والسيوطي في الأشباه ٦٠/١

ونقل الجميع ميل الإمام الشافعي إلى الحل.

[٢]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٤) وأحمد سلامة القليوبي -قليوبي وعميرة ٢٥٩/٤ دار الفكر بيروت١٩٩٤ أسنى المطالب)

[٣]- أبو العباس الصاوي حاشية الصاوي ١٥٤/٢ دار المعارف) وأسنى المطالب(١/ ٥٦٤) وقليوبي وعميرة ٢٥٩/٤ والمغني ٤١١/٩)

[٤]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٤) وقليوبي وعميرة ٢٥٩/٤)

[٥]- شهاب الدين الحموي -غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٥ دار الكتب العلمية ١٩٨٥) وأسنى المطالب (١/ ٥٦٤) وقليوبي وعميرة ٢٥٩/٤ والمغني ٤١١/٩ والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٨١)

[٦]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٢٨)

[٧]- البناية ٢١٩/١٢ ومناهج التحصيل ١١٠/٧ والحاوي ٤٠٨/٥ والوسيط ٦٨/٣ والمغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، وموسى الحجاوي -الإقناع٧٧/٢ دار المعرفة بيروت)

[٨]- البناية ٢١٩/١٢ ومناهج التحصيل ١١٠/٧ والحاوي ٤٠٨/٥ والوسيط ٦٨/٣ والمغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤ والإقناع٧٧/٢)

حجة الرأي الأول: صحة البيع لعدم صحة الحجر على الحر، وعلى ذلك فلو خالف البائع ما سعر به القاضي فبيعه صحيح، والتسعير سبب الغلاء؛ حيث يمنع الملاك بيع ما يملكون من سلع ويمتنع الجالبون من دخول السوق لتقيد حريتهم الحادث بسبب التسعير.[٢]

مناقشة: تصحيح البيع يحمل التجار على الاستمرار في مخالفة الحاكم والفوضى في الأسواق.

حجة الرأي الثاني: تمكين الإمام من هذا إذا رآه من المصلحة؛ لحماية المستهلكين من جشع التجار.[٣]

مناقشة: لا يبطل البيع بمخالفة أمر الحاكم ولا يبطل إلا بنقصان ركن أو شرط صحة.

الرأي الراجح: تعزير المخالف للسعر الذي وضعه الحاكم لحفظ مصالح الناس ولمنع جشع التجار.

المسألة الرابعة: - من المُشكِل الضرر الفاحش المقتضي لمنع الجار من حفر بئر في بيته لمنع ضرر جاره.

تحرير محل النزاع:- اتفق الفقهاء على تحريم إحداث الضرر في ملك الغير جار أو غيره [٤]واختلف الفقهاء في إحداث شيء في ملك نفسه ينتج عنه ضرر في ملك جاره على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والقفال الشافعي والحنابلة : منع الجار من إضرار جاره مطلقا.[٥]

الرأي الثاني: يرى الشافعية أنّ المالك يجوز له أي تصرّف في ملكه، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة خلافاً للقفال[٦]

حجة الرأي الأول:ليس للجار المشترك مع جاره في المبنى التصرف في ملكه بما يضر جاره علوًا أو سفلا فلو حفر البئر في ساحة السفل حفرًا يُوهن البناء فيشترط رضا صاحب العلو، وكل واحد منهما يمنع من التصرف الذي يضر بصاحبه، ولكل

---

[١]- شرح التلقين ٢/ ١٠١١ وفتح العزيز٢١٧/٨)

[٢]- البناية ٢١٩/١٢ ومناهج التحصيل ١١٠/٧ والنوادر ٤٤٩/٦ والحاوي ٤٠٨/٥ والوسيط ٦٨/٣ والمغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤ والإقناع٧٧/٢)

[٣]- شرح التلقين ٢/ ١٠١١ والتاج والإكليل ٢٥٤/٦)

[٤]- درر الحكام (٣/ ٢١١) والمبسوط للسرخسي (١٧/ ١٦٦) والمدونة (٤/ ٣١٤) ومنح الجليل (٦/ ٣٢٧) وكشاف القناع ٤١١/٣

[٥]- درر الحكام (٣/ ٢١١) والمبسوط للسرخسي (١٧/ ١٦٦) والمدونة (٤/ ٣١٤) ومنح الجليل (٦/ ٣٢٧) وكشاف القناع ٤١١/٣

[٦]- النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤١٤)

واحد منهما التصرف في ملكه الخالص، وإن أدى إلى الإضرار بصاحبه كالجارين، وجميع ما يضر الجار يجب قطعه إلا رفع البناء المانع من الريح وضوء الشمس وما في معناهما فلا يقطع على مذهب ابن القاسم إلا أن يثبت قصد محدثه ضرر جاره وكذا كل ضرر يئول للفساد يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضررا منع من ذلك.[١].

حجة الرأي الثاني: حجة الشافعية: لكل مالك أن يتصرف في ملكه؛ لتصرفه في ملكه مالم يتعدى ملكه، ولو أدى إلى ضرر جاره أو أدى إلى تلف كما إذا حفر بئرًا في داره فتلف بها بئر جاره، ولو عمل بئر حش أو بالوعة ..فإن تعدى ضمن[٢]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".[٣]

مناقشة: قاعدة رفع الضرر توجب على الجار ألا يتصرف تصرفًا يضر جاره.

الرأي الراجح: منع الجار من تصرف يضرُّ جاره تمشيًا مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية وعدم التعسف في استعمال الحق، خصوصًا الجار المشارك في البناء.

خامسًا:- الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإشكال في أحكام الأسرة

المسألة الأولى:- من المُشكل جعل تعلّم السورة من القرآن صداقًا في النكاح مع أنّ السورة الواحدة مختلفة الآيات، في الطول، والقصر، والصعوبة، والسهولة، فتعين البدل[٤]

تحرير محل النزاع:- اتفق العلماء على جواز أن يكون المهر مالًا [٥]واختلفوا في المهر إذا كان تعليم سورة من القرآن على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية ورواية لأحمد أنّ تعليم القرآن لا يكون مهرًا. [٦]

---

[١]- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٢١١) و المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٦٦) والمدونة (٤/ ٣١٤) ومنح الجليل٣٢٧/٦

[٢]- النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤١٤) وحاشية الجمل (565 /3)

[٣]-الموطأ ٧٤٥/٢ باب القضاء في المرفق، ومسند الشافعي ٢٢٤/١ ومن كتاب مالك والشافعي، وسنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي:- في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت ثذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة.
قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده. (نصب الراية (٤/) باب ما يحدثه الرجل في الطريق.)

[٤]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)

[٥]- المبسوط ١٠٦/٥ والذخيرة ٣٩٠/٤ والأم ٦٤/٥ والكافي ٦١/٣ والمغني ٢١٤/٧ والأشباه والنظائر ص٨٨)

[٦]- المبسوط ١٠٦/٥ والذخيرة ٣٩٠/٤ والمغني ٢١٤/٧ والكافي ٦١/٣)

الرأي الثاني: يرى الشافعية ورواية لأحمد: صحة أن يكون الصداق المسمى تعليم سورة من القرآن.[١]

وجه الرأي الأول: لا يكون تعلُم القرآن صداقاً؛ لأنّ من شروط صحة الصداق أن يكون مالاً، اشتراط صفة المالية في الصداق ثابت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [٢] وتأويل الحديث بحرمة ما معك من القرآن، معناه ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من أجل أنك من أهل القرآن، وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرًا؛ ولأنّ تعليم القرآن لا يقع إلا قربة. [٣]

مناقشة: القول بأنّ المهر يجب أن يكون مالا مخالفًا لما ورد في السنة، واشتراط صفة المالية في الصداق ثابت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [٤]

وجه الرأي الثاني: تقدير قوله زوجتكها بما معك من القرآن، أيْ زوجتكها بتعليمها ما معك من القرآن لأنّ نفس القرآن لا يكون مهراً ولأنّ تعليم القرآن منفعة يجوز التطوع بها فجاز أن يكون مهراً كالخدمة.[٥]

مناقشة: حمل الحديث على الخصوصية، وتأويل الحديث بحرمة ما معك من القرآن. [٦]

الرأي الراجح:- جواز أن تكون المنفعة صداقًا في النكاح لعدم ورود ما يدل على الخصوصية، وتكون القدر المطلوب تعليمه حسب ما يتفق عليه الطرفان.

المسألة الثانية:-من المـشكل حكم إتيان الزوجة في دبرها

العموم قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٧] فيحتمل أنه يدل على جواز إتيان المرأة في دبرها، ودلالته على المنع من ذلك دلالة خفية تتبين بالنظر إلى فائدة الحرث وهو الإنتاج، والوطء في الدبر لا ينتج الولد واشتبه معناه على السامع أنه بمعنى كيف أو

---

[١]- الأم ٦٤/٥ والكافي ٦١/٣ والمغني ٢١٤/٧ والأشباه والنظائر ص٨٨)

[٢]- النساء: ٢٤

[٣]- تبيين الحقائق ١٤٦/٢ والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٦ والبدائع ٢٧٧/٢ والكافي ٦٢/٣ والمغني ٢١٤/٧)

[٤]-المبسوط ١٠٦/٥ – والآية من سورة النساء: ٢٤

[٥]- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١١٨)

[٦]- المبسوط ١٠٦/٥

[٧]- سورة البقرة آية ٢٢٣

بمعنى أين فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى. [1]

تحرير محل النزاع:- اتفق الفقهاء على حل استمتاع الزوجين[2] واختلفوا في حكم الاستمتاع في الدبر على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تحريم إتيان المرأة في دبرها. [3]

الرأي الثاني: يرى ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع أنّه يحل للزوج أن يأتي زوجته كما يشاء. [4]

حجة الرأي الأول: دل قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [5] على أنّ الاستمتاع كيف شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستقلبات وباركات بعد أن يكون في الفرج، وما أُطلق للناس هو الفرج لا غير وصار الوطء في الدبر محظورًا، وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روى عن ابن عباس أنه قال جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال: "وما أهلكك؟ " قال: حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إليه هذه الآية {أَنَّى شِئْتُمْ} "أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة". [6]

وتشبيه الزوجة بالحرث يعني أنّها للولد كالأرض للزرع؛ بمعنى أنّ الوطء لا يكون إلا في موضع الولد، كالزرع في موضع الحرث، مع جواز التلذذ بغير إيلاج فإن فعله فرفعت الأمر للقاضي عزره. [7]

حجة الرأي الثاني: الإطلاق في قوله تعالى:{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }[8]

---

[1]- كشف الأسرار (١/ ٨٤) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٠٤)

[2]- الجوهرة النيرة ٣٠/١ وشرح مختصر خليل ١٦٦/٣ والمدخل ١٩٢/٢ والذخيرة ٤١٧/٤ ومختصر المزني ٢٧٦/٨ والكافي ٨٣/٣) المغني ٢٩٦/٧ والأم ١٨٦/٥)

[3]- الجوهرة النيرة ٣٠/١ وشرح مختصر خليل ١٦٦/٣ والمدخل ١٩٢/٢ والذخيرة ٤١٧/٤ ومختصر المزني ٢٧٦/٨ والكافي ٨٣/٣)

[4]- المغني ٢٩٦/٧ والأم ١٨٦/٥)

[5]- سورة البقرة آية ٢٢٣

[6]- سنن الترمذي ٦٦/٥ باب: ومن سورة البقرة قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ويعقوب بن عبد الله الأشعري هو: يعقوب القُمِّي، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٠٢) قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد.(البدر المنير (٧/ ٦٥٧)

[7]- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠) و مختصر المزني (٨/ ٢٧٦ والمهذب ٤٨١/٢ والمغني ٢٩٧/٧)

[8]- البقرة: ٢٢٣

يعني إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا. وقيل معنى أنى شئتم حيث شئتم إن شئتم في القبل وإن شئتم في الدبر، وقيل: مقصود الآية جواز الاستمتاع متى شئتم من ليل أو نهار.[١]

مناقشة: حل استمتاع الزوج بزوجته مقيد بضوابط السنة النبوية والنص يدل على تحريم الوطء في الدبر.

الرأي الراجح: تحريم إتيان المرأة في دبرها مع حل الاستمتاع بما هو دون الجماع لإطلاق النصوص المبيحة.

المسألة الثالثة:- من المشكل:- احتمال الترتيب بين وقوع الطلاق ومضيّ مدة الإيلاء كما في آية الإيلاء قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢]

اتفق الفقهاء على أنّ الطلاق لا يقع للمولِي في مدة الإيلاء ما لم تنته المدة والإيلاء ليس طلاقًا.[٣]

واختلف الفقهاء في ترتيب وقوع الطلاق على انتهاء مدة الإيلاء على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الحنفية وقوع الطلاق بانتهاء المدة.[٤]

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الترتيب بين مضي المدة والطلاق إلا أنها لا تطلق بمضي المدة بل يطالب بالفيئة أو يطلق عليه القاضي.[٥]

حجة الرأي الأول: لتخليص الزوجة من ظلم الزوج وإيفائها حقها؛ لأنّ الزوج عزم بإيلائه على منع نفسه من إيفائها حقها في الجماع في المدة، وأكد العزم باليمين فإذا مضت المدة ولم يفئ إليها مع القدرة على الفيء، فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل فتأكد الظلم في حقها فتبين منه عقوبة عليه.[٦]

---

[١]- البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٨)

[٢]سورة البقرة آية ٢٢٦-٢٢٧

[٣]- البدائع ١٧٦/٣ والقوانين الفقهية ص ١٥٩ ومنهاج الطالبين ص ٢٤٤ والمغني ٥٥٣/٧)

[٤]- البدائع ١٧٦/٣)

[٥]- القوانين الفقهية ص ١٥٩ ومنهاج الطالبين ص ٢٤٤ والمغني ٥٥٣/٧)

[٦]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٧٦)

مناقشة: علّق النص الطلاق على عزم المـولي وليس على مضي المدة؛ لأنّ مدة الإيلاء كسائر الآجال، ولأنّ هذه مدة لم يتقدمها إيقاع، فلا يتقدمها وقوع، كمدة العنة. [1]

حجة الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2]

وجه الدلالة: التعقيب بين المدة والفيئة بالفاء دلّ على أنّ الفيئة بعد أربعة أشهر؛ ولا يقع بانتهاء المدة لم يحتج إلى عزم عليه ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [3] وقوله﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أنّ الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاما، ولأنها مدة ضربت له تأجيلا، فلم يستحق المطالبة فيها، كسائر الآجال، ولأنّ هذه مدة لم يتقدمها إيقاع، فلا يتقدمها وقوع، كمدة العنة. [4]

ولقد حدَّ الله للمولِي من امرأته حدًا لا يتجاوزه، وخيّره بين أن يفيء فيرجع إلى وطء امرأته أو يعزم على طلاقها فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [5]

وجه الدلالة ذكر الله الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب فوجب أن يستحق بعدها، فإذا مضت أربعة أشهر وقف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. [6]

الراجح:- الترتيب بين انتهاء مدة الإيلاء والطلاق فبانتهاء مدة الإيلاء يخير القاضي الزوج بين الطلاق والفيئة؛ لقوة الأدلة.

---

[1]- المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٣) والمقصود مدة العنين التي يقدرها القاضي قبل أن يطلق عليه إذا طلبت زوجته الطلاق لعنته.

[2]-البقرة آية ٢٢٦

[3]- البقرة: ٢٢٧]

[4]- المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٣) والمقصود مدة العنين الت يقدرها القاضي قبل أن يطلق عليه إذا طلبت زوجته الطلاق لعنته.

[5]-البقرة آية ٢٢٦

[6]-المبسوط للسرخسي (٧/ ٢١ والبدائع ١٦١/٣ والمقدمات الممهدات ٦١٦/١ والرسالة للشافعي (١/ ٥٧٧ والحاوي الكبير (١٠/ ٣٤١ والمغني ٥٥٣/٧)

المسألة الرابعة:- من المشكل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها عدتها مترددة بين نصين تص فيه تتربص أربعة أشهر وعشرًا، ونص تعتد فيه بوضع الحمل.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١]

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن مسعود وعمر- رضي الله عنهما -عدة الحامل وضع الحمل.[٢]

الرأي الثاني: يرى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنّ عدة الحامل أبعد الأجلين [٣]

حجة الرأي الأول: عدة الحامل وضع الحمل مطلقًا وإن كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [٤]

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتىَّ تَضَعَ» [٥]

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث بإطلاقهما على شمول الحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها والكل إذا كان حاملاً عدته وضع الحمل.

وذلك لأنّ المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وبالوضع تتحق البراءة. [٦]

---

[١]- سورة البقرة آية ٢٤٠

[٢]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٦٦ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨ والفواكه الدواني ٥٨/٢ ومواهب الجليل ١٤٩/٤ والأم ٢٣٥/٥ والوسيط في المذهب ١٢٨/٦ والمغني ١٤٣/٨)

[٣]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٦).

[٤]-سورة الطلاق آية ٤

[٥]- سنن أبي داود ٤٨٦/٣ أول كتاب النكاح باب في وطء السبايا ومسند أحمد ٣٢٦/١٧ مسند أبي سعيد الخدري بلفظ لا يقع على حامل"، وسنن الترمذي ١٨٥/٣ ١٥ باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، قال الإمام الزيلعي أعله ابن القطان نصب الراية ٢٣٤/٣)

[٦]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٦٦ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨ والفواكه الدواني ٥٨/٢ ومواهب الجليل ١٤٩/٤ والأم ٢٣٥/٥ والوسيط في المذهب ١٢٨/٦ والمغني ١٤٣/٨)

وروي أنّ سبيعة الأسلمية أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - أفتاها بأن قد حلت حين وضعت وأمرها بالتزوج إن بدا لها، وكان قد مات عنها زوجها» [1]

وقال عمر - رضي الله عنه - لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها، وحلّ لها أن تتزوج.[2]

حجة الرأي الثاني: عدة الحامل أبعد الأجلين؛ لأنّ النصوص متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء، وبعضها أربعة أشهر وعشرًا وبعضها وضع الحمل فالقول بوجوب الأبعد احتياطًا.[3]

مناقشة: الاحتياط يُعمل به فيما لم يرد فيه نص وقد استدل بالسنة القائلون بانتهاء العدة بوضع الحمل.

وآية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا.[4]

الرأي الراجح: الرأي الأول رأي الجمهور لإطلاق قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [5]

المسألة الخامسة:-من الْمُشكِل اللفظ المشترك في عدة ذوات القروء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ} [6] **هل المراد الأطهار**[7] **أم أم الحيض؟**

الرأي الأول: يرى الحنفية والمشهور عند المالكية أنّ عدة ذوات القروء ثلاث حيضات. [8]

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ عدة ذوات القروء ثلاثة أطهار. [9]

---

[1]- صحيح البخاري ٥٧/٧ كتاب الطلاق باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤] وصحيح مسلم ١١٢٢/٢ بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ومسند الشافعي٥٢/٢ الباب الخامس في العدة،

[2]- الموطأ ٨٤٩/٤ عدة المتوفى عنها زوجها، ومسند الشافعي ص ٢٩٩ ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا، ونصب الراية ٢٥٦/٣ باب العدة)

[3]- تبيين الحقائق (٣/ ٢٨)

[4]- تبيين الحقائق (٣/ ٢٨)

[5]-سورة الطلاق آية ٤

[6]- البقرة ص٢٢٨ والمرجع (علم أصول الفقه ص: ١٧٢)

[7]-الأزمنة التي بين الدمين. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٨)

[8]- المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣ ومناهج التحصيل ١١٠/٤)

[9]- مناهج التحصيل ١١٠/٤ ومغني المحتاج٥/ ٧٩ والغرر البهية ٣٤٠/٤ والمغني ٩٧/٨)

حجة الرأي الأول: (الحنفية) قوله تعالى: { ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } الثلاثة حكم مقطوع به ثابت بالنص، وعطف عليه ما هو مجتهد فيه فقال القرء وهو الحيض. [١]

ولو حُمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث؛ لأنّ بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأنّ ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على الحيض أولى. [٢]

مناقشة: قوله تعالى:﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [٣] وأنه ذكر الأشهر، والمراد منه شهران، شهران، وبعض الثالث، فكذا القروء جائز أن يراد بها القرءان. [٤]

وجه الرأي الثاني: المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة أقراء؛ لقوله عز وجل (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) والاقراء هي الاطهار، والدليل عليه قوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) والمراد به في وقت عدتهنّ. [٥]

مناقشة: انقضاء العدة بقرأين وبعض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد لقوله تعالى : ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [٦] فأما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل وإنما يحصل ذلك إذا حمل القرء على الحيض فيكون انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل. [٧]

الرأي الراجح: عدة المطلقة الحائل المدخول بها ثلاث حيضات؛ لأنّ اسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض ولأنّ الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها. [٨]

---

[١]- المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)
[٢]- بدائع الصنائع (٣/ ١٩٤ وتبيين الحقائق ٢٧/٣)
[٣]- البقرة: ١٩٧
[٤]- بدائع الصنائع (٣/ ١٩٤ وتبيين الحقائق ٢٧/٣)
[٥]- مناهج التحصيل ١١٠/٤ ومغني المحتاج٥/ ٧٩ والغرر البهية ٣٤٠/٤ والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٠والمغني ٩٧/٨)
[٦]- سورة البقرة آية ١٩٧.
[٧]- المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤)
[٨]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٩)

المسألة السادسة:-من المشكل فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول يوجب جميع المهر أم لا؟

الفسخ بالعيب قبل الدخول؛ فإنه يسقط جميع المهر -سواء فسخ هو بعيبها، أم فسخت هي بعيبه؛ لأنها هي المختارة، قال النووي "في رؤوس المسائل"، وهذه مشكلة، وهذا الإشكال قوي فإنّ الفسخ بالعيب إما أن يغلب فيه جانب الفاسخ، أو جانب من به العيب، وعلى التقديرين لا يسقط جميع المهر بكل حال؛ وإنما يسقط كله في حال وبعضه في حال. [1]

الرأي الأول: يرى المالكية والشافعيّة والحنابلة أنّ فسخ النكاح بالعيوب قبل الدخول يسقط جميع المهر. [2]

الرأي الثاني: يرى الحنفية أنّ الزوجة إذا وجدت زوجها مجبوبًا ولم تكن تعلم واختارت الفسخ، وإن كان لم يخل بها، فلها نصف المهر، ولا عدة عليها بالإجماع. [3]

حجة الرأي الأول: يسقط جميع المهر بفسخ النكاح بالعيب قبل الدخول؛ لارتفاع العقد، وسواء كان الفسخ من قبل الزوج أو من قبل الزوجة

إذا وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن وجد ذلك الرجل بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملاً وإن شاء طلق ولا شيء عليه

إن فسخ قبل الدخول سقط المهر، لانه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها، وإن كان الرجل هو الذى فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ. [4]

حجة الرأي الثاني–الحنفية-:

اختيار المرأة نفسها لعيب الجب، والعنة والخصاء والخنوثة، فرقة بطلان؛ لأن سبب ثبوتها حصل من الزوج، وهو المنع من إيفاء حقها المستحق بالنكاح، وأنه ظلم وضرر في حقها والقاضي قام مقامه في دفع الظلم، والأصل أنّ الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلان حتى لو كان ذلك قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فلها نصف المسمى إن كان في النكاح تسمية، وإن لم يكن فيه تسمية، فلها المتعة.. [5]

---

[1]- الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٧١)

[2]-مواهب الجليل ٤١٢/٣ وحاشية الصاوي ٥٥٢/٢ والحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧) والمجموع ٢٧٣/١٦ والمغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤-٢٦٣)

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧) والغزنوي سراج الدين أبو حفص الحنفي-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٤٣)مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٦.

[4]- المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٣) والحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧) و التلقين في الفقة المالكي) ١ / ١١٨ والمغني ١٨٨/٧

[5]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٦) ووالعناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٥)

الرأي الراجح: استحقاق نصف المهر بالفرقة قبل الدخول إن كان العيب من جهة الزوج أما إن كان العيب من جهة الزوجة فلا شيء لها لتدليسها.

المسألة السابعة:-الحلف على عدم الائتدام مُشكِل في اللحم والبيض والجبن

من صور المـُشكِل في الأحكام لو حلف لا يأتدم فالإدام مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الائتدام ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أولا.[١]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنّ اللحم والشوي والجبن والبيض فليس إدامًا.[٢]

الرأي الثاني: يرى محمد وقول لأبي يوسف والشافعية والظاهرية إن كل ما يؤكل بالخبز فهو إدام مثل اللحم والشوى والبيض والجبن[٣].

الرأي الثالث: يرى المالكية والحنابلة تحكيم العرف في معرفة الإدام، والحالف لا يأكل إداما يحنث بالإدام عرفا.[٤]

حجة الرأي الأول (أبوحنيفة): أنّ معنى الإدام وهو الموافقة على الإطلاق، والكمال لا يتحقق إلا فيما لا يؤكل بنفسه مقصودًا بل يؤكل تبعا لغيره عادة، وأما ما يؤكل بنفسه مقصودًا فلا يتحقق فيه معنى الموافقة، وما لا يضطبع يؤكل بنفسه فيختل معنى الإدام فيه، واللحم ونحوه مما يؤكل بنفسه عادة مع أن من سكان البراري من لا يتغذى إلا باللحم وبه تبين أنّ إطلاق اسم الإدام عليه في الحديث على طريق المجاز.[٥]

مناقشة: مقصود الإدام يُعرف بالعرف ولا حجة للقول بالتفريق بين أنواع الطعام.

حجة الرأي الثاني: رأي الشافعية: يحنث الحالف ألا يأكل إدامًا بأكل بكل ما يؤتدم به، سواء كان مما يصطبغ به، كالخل والزيت والسمن والمربى، أو لا يصطبغ به كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والثمار، وكذا التمر والملح على الصحيح فيهما.

---

[١]- أصول الشاشي (ص: ٨١)

[٢]- المبسوط (٨/ ١٧٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٥٧)

[٣]- المبسوط (٨/ ١٧٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٥٧) وروضة الطالبين (١١/ ٤٤ والمحلى بالآثار (٦/ ٣١٧)

[٤]- الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٧ والقوانين ص١٠٩ والمغني ٦٠١/٩ والإنصاف ٧٥/١١)

[٥]- المبسوط (٨/ ١٧٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٥٧)

والإدام من الائتدام وهو الموافقة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة حين أراد أن يتزوج امرأة: «لو نظرت إليها لكان أحرى أن يؤدم بينكما» [١]

أي يكون بينكما الموافقة، ومعنى الموافقة بين الخبز وبين هذه الأشياء في الأكل ظاهر فكانت إداما، ولأنّ الناس يأتدمون بها عرفا وعادة.[٢]

حجة الرأي الثالث: (المالكية والحنابلة) الحالف لا يأكل إداماً يحنث بالإدام عرفًا. [٣]

الرأي الراجح: الرأي الثالث وهو الرجوع إلى العرف لمعرفة المقصود بالإدام لتغير العرف بتغير الزمان والمكان.

المسألة الثامنة:- من المشكل: ذبيحة الأخرس[٤]

اتفق الفقهاء على حل ذبيحة المسلم البالغ العاقل الناطق[٥] واختلفوا في ذبيحة الأخرس على النحو الآتي:-

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية القطع بحل ذبيحته، سواء كانت له إشارة مفهمة أم لا؛ إذ لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمريء.[٦]

الرأي الثاني: يرى الحنابلة ورأي للشافعية حل ذبيحة الأخرس بالإشارة المفهومة، إلى السماء؛ لأنّ إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء.[٧]

حجة الرأي الأول: لا يشترط على الأخرس رفع يديه إلى السماء وإشارته وتحريكه الشفتين بمنزلة البسملة من الناطق، ألا ترى أنه يصير به شارعا في الصلاة، كما يكون الناطق شارعا بالتكبير، ثم الأهلية للذبح يكون للذابح من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص، وذلك باعتقاده التوحيد، والأخرس معتقد لذلك.[٨]

---

[١]- سنن الترمذي ٣٨٨/٢ أبواب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال حديث حسن، وسنن ابن ماجه ٦٨/٣ ابواب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٧ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها

[٢]- روضة الطالبين (١١/ ٤٤ والمحلى ٣١٧/٦)

[٣]- الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٧ والقوانين ص١٠٩ والمغني ٦٠١/٩ والإنصاف ٧٥/١١)

[٤]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٣) والأشباه والنظائر للسبكي ٨٥/١

[٥]-المبسوط٢٢٧/١١ والجوهرة النيرة ١٨٠/٢ والذخيرة ١٢٣/٤ ومواهب الجليل ٢٠٩/٣ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٣) والأشباه والنظائر للسبكي ٨٥/١) والمغني ٤٠٤/٩ والشرح الكبير ٥٧/١١)

[٦]-المبسوط٢٢٧/١١ والجوهرة النيرة ١٨٠/٢ والذخيرة ١٢٣/٤ ومواهب الجليل ٢٠٩/٣ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٣) والأشباه والنظائر للسبكي ٨٥/١)

[٧]- والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٣) والأشباه والنظائر للسبكي ٨٥/١ والمغني ٤٠٤/٩ والشرح الكبير ٥٧/١١)

[٨]- المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٧)

حجة الرأي الثاني: الإشارة إلى السماء علم قصد تسمية الباري سبحانه وتعالى. إشارته مقام النطق وهذا ما عليه أحكام الأخرس في العبادات. [١]

الرأي الراجح:- حل ذبيحة الأخرس مطلقًا، لكونه مسلمًا يدخل في عموم النصوص ولم يرد ما يمنع. [٢]

[١]- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٦٢)
[٢]- الأم للشافعي (٢/ ٢٦٤)

وأخيرًا الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات والفهارس

أولًا:-أهم النتائج:-

- الإشكال الفقهي نسبي لتفاوت الفقهاء في القدرات والمؤهلات العلمية.
- المجال الفقهي أكثر عُرضة للإشكال من غيره لكثرة الخلاف الموجود؛ قيل يكثر الخلاف حين يكثر الإشكال.
- المشكل سبب أساسي من أسباب اختلاف الفقهاء.
- المشكل ليس قاصرًا على النص؛ بل ربما تعدى النص إلى إشكال في ذهن المجتهد.
- المجتهد فقط هو الذي يستطيع رفع الإشكال بالتأمل والفكر المضبوط بضوابط الاجتهاد.

ثانيًا: التوصيات

١-يُوصي الباحث الباحثين الشرعيين بالتنقيب في فقه التراث وأصوله عن القضايا التي مازالت تحتاج إلى دراسة وتحليل.

٢- يُوصي الباحث طلاب العلم بتنزيل الاجتهادات الفقهية على واقعنا المعاصر مع ضبطها بضوابط تجعلها قابلة للتطبيق على القضايا والنوازل المعاصرة.

٣- يُوصي الباحث المؤسسات العلمية والمراكز الفقهية بتشكيل لجان علمية متخصص لحصر الموضوعات العلمية التي ما زالت تفتقر إلى البحث والتحليل.

٤-على البلاد الإسلامية دعم الباحثين في جميع المجالات العلمية لمسايرة التقدم والثورات الصناعية المتتابعة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ثالثًا:- المراجع وأهمها:. أولًا:.القرآن الكريم وتفسيره

- أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) (تفسير المراغي) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (التفسير الوسيط للقرآن الكريم)الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)

- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)

(الجامع لأحكام القرآن الكريم) تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

ثانيًا: كتب السنة ومنها:.

-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) (مسند الإمام أحمد بن حنبل) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ (سنن أبي داود) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، - بيروت.

- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ) (سنن الدارقطني) حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)

(صحيح ابن خزيمة) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

- محمد بن إسماعيل البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.

- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)(الجامع الكبير-سنن الترمذي) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٨ م

- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ (سنن ابن ماجه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)

الناشر دار المأمون للتراث.

كتب اللغة والمعاجم:-

-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)(التعريفات) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تاج العروس من جواهر القاموس)المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
كتب الفقه:. أولًا الفقه الحنفي:-
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)(بدائع الصنائع)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ) (مجمع الأنهر) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) (رد المحتار) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)(العناية شرح الهداية) الناشر: دار الفكر.
ثانيًا: الفقه المالكي:-
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الذخيرة) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)(النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (بداية المجتهد) الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب المالكي (ت: 954هـ) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م.
ثالثًا: الفقه الشافعي:-
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) (الحاوي في الفقه الشافعي) دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) (الأم) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (روضة الطالبين وعمدة المفتين) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
-محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.
رابعًا: الفقه الحنبلي:-
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (المغني) الناشر: مكتبة القاهرة.
-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (الكافي في فقه الإمام أحمد) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
كتب الأصول:
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (التبصرة) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) (أصول الشاشي) دار الكتاب العربي – بيروت
-عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)(كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
-عبد الكريم زيدان (الوجيز في أصول الفقه) الناشر مؤسسة قرطبة.
-عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) (علم أصول الفقه)الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
- محمد أحمد مصطفى أحمد (أبو زهرة) توفي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ (علم أصول الفقه) دار الفكر العربي.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (البحر المحيط) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (أصول السرخسي) الناشر: دار المعرفة - بيروت
-منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)(قواطع الأدلة في الأصول) المحقق: محمد حسن الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

كتب عامة:-
- أحمد محمد محمود نصار (التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الاسلامية المعاصرة) الناشر: البنك الإسلامي الأردني لطبعة:- سنة النشر:٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.
- محمد يسري إبراهيم (فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا»رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

وأخيرًا أشكر الله على نعمائه وأستزيده من فضله، ثم الشكر موصول لكلية الشريعة والقانون (تفهنا الأشراف دقهلية جامعة الأزهر) متمثلة في علمائها الأستاذ الدكتور عميد الكلية وعلماء الكلية قاطبة نفعنا الله بعلومكم في الدارين، وللسادة الأفاضل القائمين على المجلة بالكلية، ثم الشكر لإدارة الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه ((KUIPSAS متمثلة في الأستاذ الدكتور رئيس الكلية الجامعية وسائر أعضاء هيئة التدريس.

د/ ربيع محمد محمد عبد الرحمن محاضر الشريعة الإسلامية قسم الشريعة والقانون الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه (kuipsas)
rabie@kuipsas.edu.my